

صندوق إيتقان للمرابحات والصكوك

Itqan Fund For Murabahat and Sukuk

صندوق عام مفتوح المدة متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

المحتويات:

- 1- شروط وأحكام الصندوق
- 2- مذكرة معلومات الصندوق
- 3- ملخص معلومات الصندوق

إتقان
كأبیتال
ITQAN CAPITAL



Itqan capital

رقم النسخة: إك 2021/04/41

تاريخ النسخة: 2022/12/05م



صندوق إتقان للمرابحات والصكوك

Itqan Fund For Murabahat and Sukuk

نوع الصندوق: صندوق استثماري عام ومتوافق مع الضوابط الشرعية

تم اعتماد صندوق إتقان للمرابحات والصكوك على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل

هيئة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار بموجب شهادة رقم 139-03-02-11-12-02

الشروط والأحكام

تاريخ موافقة الهيئة على إنشاء الصندوق

خطاب الهيئة رقم 560 / ر هـ بتاريخ 2008/07/08م

تاريخ إصدار الشروط والأحكام

2021/06/15م

إن شروط وأحكام صندوق إتقان للمرابحات والصكوك والمستندات الأخرى كافة خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق .
يجب على المستثمرين المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الاستثمار في الصندوق.

لا تتحمل هيئة السوق المالية أي مسؤولية عن محتويات هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات ولا تعطي أي تأكيد بدقتها أو اكتمالها وتُخلي مسؤوليتها صراحةً -مهما كانت- عن أي خسارة تنتج لما ورد في هذه المذكرة أو الاعتماد على أي جزءٍ منها، وفي حالة تعذر فهم المحتويات ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني .

هذه هي النسخة هي النسخة المعدلة من (شروط وأحكام صندوق إتقان للمرابحات والصكوك) والتي تعكس التغييرات التالية حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2022/11/21م:
تعيين شركة المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية كمراجع حسابات لصندوق بدلاً من شركة الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون



بسام هاشم السيد
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي



رزان الثقفي
مسؤول المطابقة والالتزام

إشعار هام

يجب على المستثمرين المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الاستثمار في الصندوق، كما يجب على كل مستثمر يرغب في الاشتراك في هذا الصندوق التحري عن

مدى صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، وفي حال تعذر فهمه لمحتويات هذه الوثيقة يجب أن يسعى للحصول على استشارة استثمارية أو قانونية من جهة مستقلة.

إن جميع الآراء ووجهات النظر الواردة في هذه المذكرة إنما تمثل تقييم مدير الصندوق وتفسيره للمعلومات المتوفرة لديه كما في تاريخ هذه المذكرة. ولا يمكن إعطاء أي ضمان بأن هذه الآراء ووجهات النظر صحيحة أو ستبقى دقيقة مع مرور الوقت. ويجب على المستثمر، إن أراد الاعتماد على هذه الآراء ووجهات النظر، أن يقرر بنفسه مدى هذا الاعتماد، علماً بأن مدير الصندوق لا يتحمل أدنى مسؤولية في هذا الشأن. وإضافة إلى ذلك، على المستثمر ألا يفسر محتويات هذه المذكرة على أنها مشورة قانونية أو تجارية أو فنية أو ضريبية أو استثمارية أو غير ذلك، بل عليه أن يستشير مستشاريه بالنسبة للمسائل القانونية والتجارية والفنية والضريبية والتنظيمية وغيرها من المسائل ذات الصلة المتعلقة بالاستثمار في الصندوق. كذلك على المستثمر المحتمل أثناء اتخاذ قراره الاستثماري أن يعتمد على دراسته للصندوق ولشروط وأحكام الاشتراك المنصوص عليها في هذه المذكرة.

يعتبر الصندوق من فئة الصناديق ذات المخاطر المنخفضة إلى المتوسطة غير أنه ينبغي على المستثمرين المحتملين الاطلاع على تفاصيل المخاطر المذكورة في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق. الصندوق هو صندوق استثماري مفتوح ومتوافق مع الضوابط الشرعية للاستثمار، ويقر مدير الصندوق ويؤكد بأن الصندوق يخضع لللائحة صناديق الاستثمار الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية.

الكيان القانوني للصندوق: يتم تأسيس صندوق الاستثمار بتوقيع عقد بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات وتكون تلك العقود على شكل شروط وأحكام بالصيغة الموضحة بلائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

"روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة"

"وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها: وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثلته".

إن شراء أي وحدة من هذا النوع من الصناديق تختلف عن إيداع مبلغ لدى بنك محلي، وإن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بقيمة الطرح وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط. لا تمثل آراء مدير الصندوق الواردة بهذه الشروط والأحكام توصية من مدير الصندوق لشراء وحدات الصندوق.

إن الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق استثمار، ويتحمل مالكو الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في هذا الصندوق.

بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام يوافق كل مشترك بأن مدير الصندوق سوف يستثمر مبالغ الاشتراكات بالنيابة عن المشترك وطبقاً لهذه الشروط والأحكام.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام الصندوق وآخر تحديث لها: 2022/12/05م

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: خطاب هيئة السوق المالية رقم 560/ ر هـ بتاريخ 2008/07/08م.

جدول المحتويات

3	إشعار هام
6	دليل الصندوق
8	تعريف المصطلحات

ملخص الصندوق 13.....

الشروط والاحكام 15.....

- 1-معلومات عامة: 15
- 2- النظام المطبق 15
- 3-أهداف الصندوق 16
- 4- مدة صندوق الاستثمار 17
- 5- قيود الاستثمار 17
- 6-العملة 20
- 7- مقابل الخدمات والأتعاب 20
- 8 -التقويم والتسعير 21
- 9-التعاملات 22
- 10- سياسة التوزيع 25
- 11- تقديم التقارير الى مالكي الوحدات 26
- 12- سجل مالكي الوحدات 26
- 13-اجتماع مالكي الوحدات 26
- 14- حقوق مالكي الوحدات 27
- 15-مسؤولية مالكي الوحدات 27
- 16- خصائص الوحدات 27
- 17-التغييرات في شروط واحكام الصندوق 27
- 18- إنهاء صندوق الاستثمار : 27
- 19- مدير الصندوق 27
- 20 -أمين الحفظ 29
- 21- مراجع حسابات الصندوق 30
- 22- أصول الصندوق 31
- 23- إقرار من مالك الوحدات 32

ملحق (1) 33

ملحق (2) 34.....

دليل الصندوق
صندوق إتقان للمراجعات والصكوك
مدير الصندوق
إتقان كابيتال



شركة إتقان كابيتال

ترخيص هيئة السوق المالية رقم 07058-37

مركز الزهراء التجاري، حي الزهراء، شارع أحمد العطاس، وعنوانها ص.ب 8021 جدة 21482، هاتف رقم 2638787 (12)
+ 966

المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

www.itqancapital.com

أمين الحفظ

شركة الإنماء للاستثمار

ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-09134)

الرياض – العليا – طريق الملك فهد

المركز الرئيسي: برج العنود - طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض

ص.ب. 66333 الرياض 11576 المملكة العربية السعودية

هاتف: 21855998 (1) 966، فاكس: 2185900 (1) 966

الموقع الإلكتروني www.alinmainvestment.com

مراجع الحسابات

شركة المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية

طريق العروبة – حي العليا – مبنى رقم 3193 – الرياض

المملكة العربية السعودية

ص.ب: 8335 الرياض 12333

هاتف 4169361 (1) (+966)

فاكس 4169349 (1) (+966)

www.rsm.global

هيئة الرقابة الشرعية

دار المراجعة الشرعية



SHARIYAH
REVIEW BUREAU

مبنى 872، مكتب 41 و42، السيف، مملكة البحرين

رقم الهاتف: +973 17215898

الموقع الإلكتروني:

www.shariyah.com

تعريف المصطلحات

المملكة / السعودية	المملكة العربية السعودية.
القانون	أي مرسوم أو قرار أو أمر قضائي أو حكم أو نظام أو قانون أو أمر أو تشريع أو لائحة أو قاعدة معمول بها في المملكة العربية السعودية.
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ (بتعديلاته من وقت لآخر).
الهيئة	هيئة السوق المالية، بما في ذلك حيثما يسمح سياق النص أي لجنة أساسية أو فرعية أو موظف أو وكيل تسند إليه أية وظيفة من وظائف الهيئة.
لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
لائحة الأشخاص المرخص لهم	لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية وفقاً لنظام السوق المالية.
نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:	نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/02/5 هـ الموافق 2017/10/25 م، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (80) وتاريخ 1439/2/4 هـ الموافق 2017/10/24 م
نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 1439/02/12 هـ الموافق 2017/11/1 م، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (228) وتاريخ 1440/05/2 هـ الموافق 2019/01/08 م.
مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب	مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشخص المرخص له الذي يعين وفقاً للمادة الرابعة والسنتين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، أو مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهة الخارجية التي يكلفها الشخص المرخص له بأداء وظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يعين وفقاً لنص الفقرة (هـ) من المادة العشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
الصندوق	صندوق إتقان للمرابحات والصكوك.
مدير الصندوق	شركة إتقان كابيتال، شركة مساهمة سعودية. مدير الصندوق هو شركة إتقان كابيتال، شركة مساهمة سعودية مقفلة تأسست وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية كشركة استثمار مرخصة وفقاً لللائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية، بموجب الترخيص رقم 37-07058 الصادر بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 37-07058 بتاريخ 1428/03/21 هـ (الموافق 2007/04/09 م)، ورقم سجلها التجاري 4030167335 والصادر بتاريخ 1428/02/16 هـ. عنوان المقر الرئيسي لمدير الصندوق: مركز الزهراء، شارع أحمد العطاس، حي الزهراء، وعنوانها ص.ب 8021 جدة 21482، هاتف رقم 2638787 (12) + 966 المملكة العربية السعودية.

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.itqancapital.com

أمين الحفظ

شركة الأنماء للاستثمار، وهي شركة مساهمة مغلقة سعودية مؤسسة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية بصفتها شركة استثمارية مرخصا لها بنشاط حفظ الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم والصادرة من هيئة السوق المالية بترخيص 037-09134 وتاريخ 1430/04/17 هـ الموافق 2009/04/13 م ويكون مسئولاً عن حفظ أصول صناديق الاستثمار، وبموجب سجل تجاري رقم 1010269764 وعنوانها البريدي:

شركة الانماء للاستثمار

المقر الرئيسي: الطابق الثامن – برج العنود- طريق الملك فهد، حي العليا، مدينة الرياض، صندوق بريد: 66333 الرياض 11576 المملكة العربية السعودية هاتف: 2185998 (1) 966 ، فاكس 2185900 (1) 966.

الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com

صندوق استثمار مفتوح

صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة وتنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم، ويحق لمالكي الوحدات استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصادفي قيمتها في أوقات الاسترداد المحددة.

شركة إتقان كابيتال، شركة مساهمة سعودية.

وكيل الطرح

مدير الصندوق هو شركة إتقان كابيتال، شركة مساهمة سعودية مغلقة تأسست وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية كشركة استثمار مرخصة وفقاً للوائح مؤسسات السوق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية، بموجب الترخيص رقم 37-07058 الصادر بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 37-07058 بتاريخ 1428/03/21 هـ (الموافق 2007/04/09 م)، ورقم سجلها التجاري 4030167335 والصادر بتاريخ 1428/02/16 هـ.

عنوان المقر الرئيسي لمدير الصندوق:

مركز الزهراء، شارع أحمد العطاس، حي الزهراء، وعنوانها ص.ب 8021 جدة 21482، هاتف رقم 2638787 (12) 966 + المملكة العربية السعودية.

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.itqancapital.com يمكن لوكيل الطرح أن يسند مهمة التوزيع إلى الغير وتعيين وكلاء طرح فرعيين في بلدان مجلس التعاون الخليجي وفقاً لمتطلبات هيئة السوق المالية في تلك البلدان. موظف لدى مدير الصندوق مسؤول عن إدارة الصندوق وهو شخص مسجل لدى الهيئة وفقاً لأحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم.

مدير المحفظة

مجلس إدارة يعين أعضاؤه من قبل مدير الصندوق وفقاً للوائح صناديق الاستثمار للإشراف على عمل مدير الصندوق. ويشمل على عضوين مستقلين أو ثلث أعضاء المجلس كحد أدنى.

مجلس إدارة الصندوق

عضو في مجلس إدارة الصندوق ليس موظفاً أو عضواً في مجلس إدارة مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة له وليس لديه نشاط تجاري أو علاقة تعاقدية مهمة مع مدير الصندوق أو أمين الحفظ.

عضو مجلس الإدارة المستقل

أي شخص طبيعي أو اعتباري يعرف بهذه الصفة بمقتضى القوانين المطبقة في المملكة العربية السعودية.

الشخص

الشخص المرخص	الشخص المرخص له بمزاولة أعمال الأوراق المالية وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية.
الشروط والأحكام	الشروط والأحكام الخاصة بصندوق إتقان للمراجعات والصكوك حسبما يتم تعديلها من وقت لآخر بواسطة مدير الصندوق وبحسب ما يتم إخطار مالكي الوحدات بذلك.
هيئة الرقابة الشرعية	تتولى "شركة دار المراجعة الشرعية" دور هيئة الرقابة الشرعية للصندوق لمراجعة كافة عمليات واستثمارات الصندوق ومراقبة تطبيق الضوابط والمعايير الشرعية عليها.
الضوابط الشرعية للاستثمار	الأحكام والقواعد والأنظمة حسبما تفسرها هيئة الرقابة الشرعية وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
مسؤول المطابقة والالتزام	مسؤول المطابقة والالتزام لدى الشخص المرخص له الذي يعين وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، أو مسؤول المطابقة والالتزام لدى الجهة الخارجية التي يكلفها الشخص المرخص له بأداء وظيفة مسؤول المطابقة والالتزام الذي يعين وفقاً لنص الفقرة (هـ) من المادة العشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
الوحدات	حصة الملاك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
مالك الوحدات	مالك الوحدات المسجل، وهو الشخص أو الكيان المسجل في حينه في سجل مالكي الوحدات.
الاستثمارات المدارة	الأوراق المالية و/أو الأدوات المالية التي يستثمر فيها الصندوق أصوله والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار.
طلب الاشتراك	طلب الاشتراك وأية مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأية معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.
الأطراف ذوي العلاقة	<ul style="list-style-type: none"> مدير الصندوق أمين الحفظ مراجع الحسابات الخارجي أعضاء مجلس الإدارة، وكل من المدراء التنفيذيين أو الموظفين العاملين لدى أي من الأطراف السالفة الذكر. كل مالك وحدات يملك أكثر من 5% من صافي أصول الصندوق.
صافي قيمة الأصول	القيمة النقدية للوحدة الواحدة على أساس القيمة الإجمالية لأصول الصندوق مطروحا منها التزامات الصندوق، بما في ذلك الرسوم أو المصروفات المستحقة وغير المدفوعة، مقسوماً على إجمالي عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.

الأتعاب والرسوم التي تدفع لمدير الصندوق مقابل خدمات الإدارة.	رسوم الإدارة
مذكرة الطرح العام هذه، بما يطرأ عليها من تعديل وإضافة من وقت لآخر بناء على التقدير المطلق لمدير الصندوق بعد إخطار الهيئة.	المذكرة
شروط وأحكام الصندوق (حسبما يتم تعديلها من وقت لآخر من قبل مدير الصندوق) والتي يتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.	شروط وأحكام الصندوق
لجنة تسوية المنازعات المختصة في فض المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية وتتكون من مستشارين قانونيين متخصصين يعينهم مجلس هيئة السوق المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتقوم لجنة تسوية المنازعات بمراجعة وتسوية المنازعات التي تقع ضمن نطاق نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات التي تصدر عن الهيئة.	لجنة تسوية المنازعات
أي يوم عمل (من الأحد إلى الخميس) باستثناء أيام العطل الرسمية، والذي تزاوّل فيه البنوك والمؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية أعمالها.	يوم العمل
تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.	السنة المالية
أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.	اليوم التقويمي
من 2008/7/19م إلى 2008/8/03م.	فترة الطرح الأولي
2008/08/04م.	تاريخ البدء
أي يوم عمل تعمل فيه البنوك رسمياً في المملكة العربية السعودية.	يوم الاشتراك
حالات الركود الاقتصادي واضطرابات أسواق المال التي تتوافق مع هبوط حاد في أسعار الأوراق المالية والأصول الأخرى. أو الأزمات السياسية كالحروب والصراعات بين الدول. الظروف التي تشمل دون حصر الإجراءات الحكومية ولوائح وأنظمة البورصة أو السوق، وتكون لأي سبب أو لأي ظرف آخر خارج نطاق سيطرة مدير الصندوق.	الظروف الاستثنائية/القوة القاهرة
يومياً من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع وعندما لا يكون هذا اليوم يوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لهذا اليوم.	يوم التقويم
فترة ثلاثة أشهر تنتهي في اليوم الأخير من شهر مارس، يونيو، سبتمبر وديسمبر من كل عام وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ السريان.	الربع
صكوك مصدرة في دول مجلس التعاون الخليجي، او صناديق صكوك عالمية، او وحدات صناديق مقيمة بأحد العملات الخليجية أو الدولار الأمريكي، او الدخول في صفقات سلع بتلك العملات.	أدوات استثمارية

هي عملية البيع بمثل رأس مال المبيع والذي يشمل ثمن السلعة وما تكبد فيها من مصروفات مع زيادة ربح معلوم عليها، يدخل بها الممول كمالك للسلعة حيث يشتريها فيتملكها ومن ثم يبيعها بسعر أعلى.

المراوحة

: هي اتفاق بين طرفين ببذل أحدهما فيه المال (صاحب المال) وببذل الآخر جهده ونشاطه في الإتجار والعمل بهذا المال (المضارب)، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، وإذا لم تربح المضاربة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب جهده وكده، وذلك لأن المضاربة بينهما في الربح.

المضاربة

هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط، يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وإن يحدد فيه الأجل. ويجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة.

الإستصناع

هو بيع موصوف في الذمة، بمعنى أن المشتري يعطي الثمن مقدماً، على أن البائع يأتي بسلعة موصوفة بالذمة غير موجودة الآن، في وقت يتفقان عليه، ولا بد من تحديد الوقت، ولا بد من تسليم الثمن في مجلس العقد كاملاً من غير تأجيل شيء منه.

السلم

الصفحات المرفقة بهذه الشروط والأحكام والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

الملحق

ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق إتقان للمرابحات والصكوك
مدير الصندوق	شركة إتقان كابيتال
نوع الصندوق	صندوق عام مفتوح متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
أمين الحفظ	شركة الأئماء لأستثمار
عملة الصندوق	الريال السعودي
درجة المخاطر	منخفضة إلى متوسطة
المؤشر الإرشادي	معدل العائد على الريال السعودي لمدة ثلاثة أشهر (سايبيد) (SIBID)
أهداف الصندوق	إن صندوق إتقان للمرابحات والصكوك هو صندوق عام ومتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية ويهدف إلى تحقيق عائدات مجزية للمستثمرين على المدى القصير والمتوسط متوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار، والعمل على المحافظة على رأس مال المستثمر وتوفير إمكانية الاسترداد حسب الحاجة بأمثل طريقة لإدارة المخاطر.
استراتيجية الاستثمار	لأجل تحقيق الأهداف الاستثمارية، يستثمر الصندوق بشكل أساسي في السوق السعودي في أدوات استثمارية قصيرة ومتوسطة الأجل ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار والتي تشمل: <ul style="list-style-type: none"> • صفقات السلع القائمة على المراجعة. • الصكوك باختلاف أنواعها. • وحدات صناديق استثمارية تستثمر في المربحات و/ أو الصكوك بشكل رئيسي.
المؤشر الاسترشادي	المؤشر الاسترشادي سايبيد 3 شهور
مستوى المخاطر	منخفضة إلى متوسطة
الحد الأدنى للاشتراك	عدد وحدات تعادل قيمتها 5000 خمسة آلاف ريال سعودي للأفراد وعدد وحدات تعادل قيمتها (10,000) عشرة آلاف ريال للمؤسسات والشركات
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	عدد وحدات تعادل قيمتها (2,000) ألفان ريال سعودي للأفراد وعدد وحدات تعادل قيمتها (5000) خمسة آلاف ريال للمؤسسات والشركات
الحد الأدنى للاسترداد	عدد وحدات تعادل قيمتها (1000) ألف ريال سعودي للأفراد وعدد وحدات تعادل قيمتها 2000 ألفان ريال للمؤسسات والشركات

أي يوم عمل رسمي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية.	أيام قبول طلبات الاشتراك
نهاية يوم العمل السابق لأي يوم تقويم .	أيام قبول طلبات الاسترداد
الساعة 12:00 ظهراً في أي يوم عمل رسمي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية.	آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك
الساعة 12:00 ظهراً قبل نهاية يوم العمل السابق لأي يوم تقويم .	آخر موعد لاستلام طلبات الاسترداد
يومياً من الأحد الى الخميس من كل أسبوع	أيام التقويم
قبل نهاية العمل في اليوم الثاني بعد تاريخ التقويم ذي العلاقة	موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشاركين
لا توجد	رسوم الاشتراك
0.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تتراكم بشكل تناسبي عند كل يوم تقويم وتدفع كل ربع سنة كمتأخرات	رسوم إدارة الصندوق
نسبة 0.15% بحد أقصى سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تُمثل رسوم أمين الحفظ واعتباراً من 2021/02/01م نسبة 0.09% .	رسوم أمين الحفظ
<p>- مبلغ 23,750 ريال سعودي عن السنة المالية تُدفع لمراجع الحسابات</p> <p>- مبلغ 24,000 ريال سعودي عن السنة المالية تُدفع كمكافأة لعضوي مجلس الإدارة المستقلين.</p> <p>- رسوم الهيئة الشرعية 11.250 ريال سعودي سنوياً .</p> <p>- نسبة 0.10% بحد أقصى سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تُمثل مصاريف نظرية أخرى (تشمل استشارات قانونية وغيرها)</p> <p>- نسبة 1.5% من مردود الاسترداد تُمثل رسوم استرداد مبكر (خلال فترة الطرح الأولي) وتضاف لصالح الصندوق وليس لمدير الصندوق.</p> <p>- الضريبة المضافة :</p> <p>إن جميع رسوم العمولات والمصروفات المذكورة في هذه الشروط والأحكام أو أية مستندات ذات صلة والمستحقة لمدير الصندوق أو أي من الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل وسيدفع الصندوق لمزود الخدمة (بالإضافة الى أية رسوم أو مصروفات) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.</p> <p>في حال ما اذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة الى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.</p>	الرسوم الأخرى
من 2008/07/19م وحتى 2008/08/03م	تاريخ الطرح
10 ريالاً سعودية	سعر الوحدة عند بداية الطرح

الشروط والاحكام

1-معلومات عامة:

ا- اسم مدير الصندوق:

إتقان كابيتال، شركة مساهمة سعودية مقفلة تأسست وفقا لقوانين المملكة العربية السعودية كشركة استثمار مرخصة وفقا لللائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية، بموجب الترخيص رقم 07058-37 الصادر بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 9-17-2007 بتاريخ 1428/3/21 هـ (الموافق 2007/4/9م)، ورقم سجلها التجاري 4030167335 والصادر بتاريخ 1428/2/16 هـ .

ب- عنوان مدير الصندوق:

عنوان المقر الرئيسي لمدير الصندوق:
مركز الزهراء التجاري، شارع أحمد العطاس ، حي الزهراء ، وعنوانها ص.ب 8021 جدة 21482، هاتف رقم 0122638787 المملكة العربية السعودية،

ج- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

www.itqancapital.com

د- اسم أمين الحفظ:

شركة الأبناء للاستثمار، وهي شركة مساهمة مقفلة سعودية مؤسسة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية بصفتها شركة استثمارية مرخصا لها بنشاط حفظ الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم والصادرة من هيئة السوق المالية بترخيص 037-09134 وتاريخ 1430/04/17 هـ الموافق 2009/04/13م ويكون مسئولاً عن حفظ أصول صناديق الاستثمار، وبموجب سجل

تجاري رقم 1010269764 هـ - عنوان أمين الحفظ:

المقر الرئيسي: الطابق الثامن – برج العنود- طريق الملك فهد، حي العليا، مدينة الرياض، صندوق بريد: 66333 الرياض 11576 المملكة العربية السعودية هاتف: 2185998 (1) 966 ، فاكس 2185900 (1) 966.

الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com

2- النظام المطبق

صندوق إتقان للمرابحات والصكوك وشركة إتقان كابيتال خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية .

3- أهداف الصندوق

أ- أهداف الصندوق الاستثمارية:

إن صندوق إتقان للمرابحات والصكوك هو صندوق عام ومتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية ويهدف إلى تحقيق عائدات مجزية للمستثمرين على المدى القصير والمتوسط متوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار، والعمل على المحافظة على رأس مال المستثمر وتوفير إمكانية الاسترداد حسب الحاجة بأمثل طريقة لإدارة المخاطر.

ب- استراتيجيات وسياسات الاستثمار الرئيسية :

لأجل تحقيق الأهداف الاستثمارية، يستثمر الصندوق بشكل أساسي في السوق السعودي في أدوات استثمارية عالية الجودة قصيرة ومتوسطة الأجل ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار. وتشمل استراتيجية الاستثمار التالي:

أولاً: نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

- صفقات السلع القائمة على المرابحة.
 - الصكوك المدرجة باختلاف أنواعها .
 - وحدات صناديق استثمارية تستثمر في المربحات و/ أو الصكوك بشكل رئيسي.
- يسعى الصندوق للمحافظة على أن لا تزيد آجال ومدد استحقاق وتسجيل صفقات المربحات، عن (12) شهراً وأن يحافظ على تواريخ آجال الاستحقاق بتواريخ لا تتباعد أكثر من 3 أشهر عن بعضها.
- يجوز لمدير الصندوق استخدام نسبة 40% بحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق لاستثمارها في صفقات سلع قائمة على المرابحة، أو صكوك مصدرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي (الإمارات والبحرين والسعودية وسلطنة عمان وقطر والكويت) أو وحدات صناديق صكوك عالمية، بعملة الدولار الأمريكي أو بعملات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقاً لأحكام وشروط الصندوق بنسبة 10% بحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق لكل عملة على حدة لعملات تلك الدول بشرط أن لا تقل استثمارات الصندوق بالريال السعودي في المملكة العربية السعودية عن نسبة 60% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- تحددت آلية اختيار الصكوك، أن تكون صادرة من جهات سيادية، أو شبه سيادية مصدرة من قبل مؤسسات حكومية أو شركات تمتلك الحكومة بها ما يتجاوز نسبة 51% منها، وإصدارات شركات يعتقد مدير الصندوق، أنها تحقق قيمة مضافة، والمصدرة في المملكة العربية السعودية وفي الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية. يتم الحصول على التصنيف الائتماني للصكوك من وكالات التصنيف الائتماني الدولية الثلاث الرئيسية وهم ستاندرد أند بورز، وموديز، وفيتش.

ثانياً: سياسة تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة أو منطقة جغرافية معينة

تكون استثمارات الصندوق فقط في أسواق دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي الإمارات والبحرين والسعودية وسلطنة عمان وقطر والكويت، بحد أقصى 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في كل من تلك الأسواق وبدون حد أقصى في السوق المالية في المملكة العربية السعودية، حيث يتم التعامل مع مؤسسات مالية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بورز (B-)، موديز (B3)، فيتش (B-).

ثالثاً: أنواع المعاملات والأساليب والأدوات

يقرر مدير الصندوق التوزيع الأمثل لاستثمار أموال الصندوق في أدوات استثمارية مثل المراجحات والصكوك والاستثمار في وحدات صناديق استثمارية تتوافق مع أهداف الصندوق. يهدف الصندوق من خلال الإدارة النشطة وسياسة تنويع الاستثمارات إلى إبقاء مستوى المخاطر عند أدنى مستوى ممكن. تتراكم أرباح الصندوق فيه ويعاد استثمارها وتنعكس الأرباح في قيمة الوحدات وسعرها.

رابعاً: أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها في محفظة الصندوق

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أي من أنشطة البنوك أو شركات التأمين التقليدية أو أي نشاط مرتبط بالفائدة أو أي أنشطة محظورة بموجب الضوابط الشرعية للاستثمار. كما لن تشمل استثمارات الصندوق أي ورقة مالية يكون مطلوب سداد أي مبلغ مستحق عليها إلا في حالة إمكانية تغطية هذا السداد بالكامل، من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال (خمس) أيام.

4- مدة صندوق الاستثمار

صندوق إئتمان للمراجحات والصكوك صندوق مفتوح.

1- قيود الاستثمار

إن مدير صندوق إئتمان للمراجحات والصكوك يلتزم خلال فترة إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام ومذكرة معلومات الصندوق. وسيتقيد مدير الصندوق بمحددات الاستثمار التالية:

يستثمر الصندوق في صفقات السلع القائمة على المراجعة بحد أدنى نسبة 45% من صافي قيمة أصول الصندوق وبحد أقصى نسبة 70% من صافي قيمة أصول الصندوق.

يستثمر الصندوق في الصكوك باختلاف أنواعها وتحديداً صكوك المشاركة، المراجعة الإجارة، وصكوك الاستصناع والسلم، بشكل مباشر مع المصدر وغير مباشر من خلال الاستثمار في وحدات صناديق تستثمر في صكوك ملائمة لاستراتيجية الاستثمار الخاصة بالصندوق بحد أدنى 30% من صافي قيمة أصول الصندوق وبحد أقصى 30% من صافي قيمة أصول الصندوق.

يستثمر الصندوق في الصكوك المصنفة كصكوك استثمارية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بورز (BBB-)، موديز (Baa3-)، فتيش (BBB-). من الممكن أن يستثمر الصندوق بحد أقصى 15% من إجمالي قيمة الصكوك في الصندوق في إصدارات صكوك ليس لديها تصنيف ائتماني من قبل شركات التصنيف الائتماني، وفقاً لضوابط السياسة الداخلية المتبعة للمخاطر والتي يتم اختيارها على أساس التقييم الداخلي لمدير الصندوق والتي تأخذ في الاعتبار على سبيل المثال لا الحصر تقييم الجدارة الائتمانية للمصدر، معدل الربح (العائد)، الهامش النسبي، الربحية المستمرة للمصدر، مدة الصك، والفترة الزمنية حتى تاريخ الاستحقاق.

لن يستثمر الصندوق في صكوك غير صادرة عن جهة حكومية أو جهة شبه حكومية أو شركات كبرى ذا ملاءة مالية عالية.

يستثمر الصندوق في صفقات السلع القائمة على المراجعة مع أطراف نظيرة بحد أقصى نسبة 40 إلى 50% من صافي قيمة أصول الصندوق لكل طرف نظير.

لن يدخل الصندوق في صفقات السلع القائمة على المراجعة مع أطراف نظيرة غير مصنفة ائتمانياً، وستكون مع مؤسسات مالية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بورز (B-)، موديز (B3)، فتيش (B-).

لن يتم شراء وحدات في صناديق استثمار غير خاضعة لإشراف أي من هيئات السوق المالية.

يتم الاستثمار في وحدات صناديق استثمارية ذات طرح عام ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية أو من قبل هيئات أسواق مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتستثمر في المراجعات و/ أو الصكوك بشكل رئيسي بحد أقصى 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

لن يتملك الصندوق وحدات في صندوق استثماري آخر تتجاوز 25% من صافي قيمة أصوله أو تتجاوز 25% من صافي قيمة أصول الصندوق المُستثمر فيه.

لن يمتلك الصندوق نسبة تزيد عن 5% من إجمالي قيمة الطرح للأوراق المالية المُصدرة لأي مُصدر. لن تزيد استثمارات الصندوق في أوراق مالية لمصدر واحد على نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق. باستثناء الأوراق المالية الصادرة من حكومة المملكة، لن يستثمر الصندوق نسبة تزيد عن 10% من صافي قيمة أصوله في أي فئة أوراق مالية صادرة من مُصدر واحد.

لن يمول الصندوق أي شخص، غير أنه يمكن أن يمتلك أدوات دين تتوافق مع أهداف الصندوق وبما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية للاستثمار.

أ- صلاحيات الصندوق في الحصول على تمويل:

لن يحصل الصندوق على تمويل أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله إلا إذا كان التمويل من مدير الصندوق لتغطية بعض طلبات الاسترداد، على أن يكون التمويل متوافقاً مع الضوابط والمعايير الشرعية..

ب- أسواق الأوراق المالية التي سيتم التعامل فيها:

يتم التعامل مع بنوك ومؤسسات المالية تتمتع بمركز مالي قوي حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (B-) موديز (B3)، فتيش (B-)، والتي تعمل في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي الإمارات والبحرين وسلطنة عمان وقطر والكويت.

ج- حدود الاستثمار في صندوق واحد:

من الممكن للصندوق أن يستثمر في صناديق استثمارية أخرى يديرها مدير الصندوق وبحد أقصى نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، إذا رأى مدير الاستثمار أن ذلك من مصلحة الصندوق شريطة أن تتوافق تلك الصناديق مع أهداف الصندوق.

د- المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

يعتبر الصندوق من فئة الصناديق ذات المخاطر المنخفضة إلى المتوسطة. انخفاض درجة المخاطر ناتج عن مقدرة الصندوق على الاستثمار في أدوات مالية قصيرة ومتوسطة الأجل ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار. تُتيح الإدارة النشطة للصندوق القيام باستخدام تشكيلة متنوعة من الأدوات المالية والاستثمارية وتغيير أوزان مختلف الأدوات موجهاً باستراتيجية استثمارية محددة مع مراعاة التقيد بالضوابط الشرعية للاستثمار بهدف المحافظة على رأس المال وتحقيق عائدات مجزية.

قد يتعرض أداء الصندوق للمخاطر التالية:

- **مخاطر تحقيق الدخل:** إمكانية تراجع دخل الصندوق نظراً لأن دخل الصندوق يعتمد على معاملات قصيرة الأجل يمكن أن تتقلب خلال فترة قصيرة من الزمن.
- **مخاطر سعر الفائدة:** أرباح صفقات المراجحة في هذا الصندوق مرتبطة بأسعار العائد على الريال السعودي وتبعاً لذلك فإن أي تغييرات على تلك الأسعار سيكون لها تأثير على أسعار وحدات الصندوق ارتفاعاً ونزولاً.
- **مخاطر العملة:** جميع استثمارات الصندوق في أوراق مالية بعملة الريال السعودي ما عدا نسبة 40% من قيمة أصول الصندوق يمكن استثمارها في أوراق مالية بعملة الدولار الأمريكي، وعملات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي الإمارات والبحرين وسلطنة عمان وقطر والكويت. ونظراً لأنه سيتم تقييم صافي قيمة الأصول بعملة الريال السعودي فربما يتعرض مالكو الوحدات لمخاطر التقلبات في سعر صرف الريال السعودي مقابل عملة الدولار الأمريكي مما قد يؤثر على قيمة سعر وحدات الصندوق. إلا أن تأثيرها محدوداً نظراً لمحدودية النسبة المستثمرة بعملة الدولار الأمريكي وعملات دول مجلس التعاون الخليجي التي تظل

مربوطة بالدولار الأمريكي مثل الدرهم الاماراتي والدينار البحريني والريال العماني والريال القطري وثبات سعر صرف الريال السعودي مقابل الدولار الأمريكي فقط.

- **مخاطر السوق:** يتعرض السوق في بعض الأحيان لتقلبات حادة وانخفاض مفاجئ ولا يمكن إعطاء ضمان أو تأكيد للأداء المستقبلي للسوق، والتي تنتج عن عدة عوامل مشتركة مثل التذبذب في اسعار الفائدة، التضخم، وتحركات سوق الصكوك وذلك في المناطق التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً أو إيجاباً.
- **مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى:** إن شراء أي وحدة في الصناديق الاستثمارية تختلف عن إيداع مبلغ لدى بنك محلي، حيث أن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للهبوط بسبب انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات الخاصة بها.
- **مخاطر السيولة:** بسبب الاستثمار في أدوات استثمارية متوسطة الأجل مما قد يحد من سهولة وسرعة تسهيل هذه الأدوات، ولتجنب هذا الخطر يسعى مدير الصندوق أولاً: إلى تقسيم عقود السلع إلى عقود أصغر حجماً وأكثر عدداً وترتيب تواريخ اجالها بحيث توفر السيولة للصندوق، وثانياً: سيدخل الصندوق في الإستثمار في صناديق استثمارية توفر إمكانية الاسترداد اليومي أو مرتين في الأسبوع أو أسبوعياً مما يزيد من توفر السيولة للصندوق وثالثاً: إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد 10% من صافي قيمة الأصول، يحق لمدير الصندوق تخفيض جميع طلبات الاسترداد على أساس نسبي، وترحيل طلبات الاسترداد التي لا يتم استيفاؤها في أي يوم استرداد إلى يوم الاسترداد التالي ويكون لها الأفضلية شريطة أن لا تتجاوز قيمة طلبات الاسترداد 10% من صافي قيمة الأصول كما في آخر يوم تقويم.
- **مخاطر التركيز:** بسبب استثمار نسبة عالية من قيمة أصول الصندوق في أحد الصكوك، فقد يترتب على ذلك خطر تركيز هذه النسبة مع طرف واحد، ولتجنب هذه المخاطر، سيسعى مدير الصندوق إلى تنويع الصكوك والجهات المصدرة لها. كما أن عقود المراجحات تتم مع بنوك داخل المملكة العربية السعودية، أو مع بنوك أخرى ذات تصنيف عالي.
- **مخاطر الاستدعاء:** يكون في بعض الصكوك، حق لمصدر الصك ان يستدعي الصك المصدر ويدفع للمستثمر رأس مالة المستثمر بالإضافة إلى أرباح اقل من الأرباح التي تدفع في حال استكمال كامل مدة الصك، في هذا الحالة سيعمل مدير الصندوق على ايجاد الاستثمار الأمثل لهذه الأموال المستعادة.
- **مخاطر شرعية:** تتمثل في احتمال قيام مدير الصندوق ببناءً على تقديرات غير صحيحة في الدخول في استثمارات غير متوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار، مما يجبر مدير الصندوق على الخروج من هذه الاستثمارات بأسعار وتوقيتات قد تكون غير مناسبة. ويتم تجنب مثل هذه المخاطر بوجود المستشار الشرعي للصندوق والتدقيق الشرعي الداخلي وتقيد مدير الصندوق بقيود الاستثمار.
- **مخاطر الائتمان:** تتمثل في المخاطر المرتبطة بالأطراف النظيرة في إمكانية فشل الجهة المصدرة للصكوك أو المراجعة أو الأدوات المالية الأخرى في الوفاء بالتزاماتها في الوقت المحدد أو أن الصور السلبية عن قدرة الجهة المصدرة في استيفاء هذه الالتزامات قد تتسبب في انخفاض أسعار تلك الأوراق المالية. يسعى مدير الصندوق على أية حال، لأن تكون مخاطر الائتمان بالنسبة للصندوق متدنية جداً من خلال التعامل فقط مع المؤسسات المالية التي تتمتع بمركز مالي قوي، حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (B-)، موديز (B3)، فتيش (B-) والاستثمار في أوراق مالية عالية الجودة ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار و/أو أوراق مالية مغطاة بأصول و/أو صفقات منتقاة بعناية من قبل مدير الصندوق.
- **مخاطر تضارب المصالح :** تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق ، مما يؤدي إلى تأثير أداء الصندوق بشكل كبير عند استقالة أو غياب أحدهم وعدم وجود بديل .

- **مخاطر الكوارث الطبيعية :** تتمثل في البراكين ، والزلازل ، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دمار كبيراً للممتلكات والأصول ، قد تؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق .
- **المخاطر السياسية:** ان التطورات السياسية العالمية أو الإقليمية قد ينجم عنها أوضاع غير مستقرة والتي قد تؤثر بصورة مباشر أو غير مباشرة على أداء الصندوق.
- * تسجيل الصندوق لدى هيئة السوق المالية لا يعني الحماية من الخسارة في حالة حدوثها. كما ينبغي على المستثمرين معرفة أن الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.
- * يتحمل مالكو الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في هذا الصندوق.

6-العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حالة دفع قيمة الاشتراك بعملة خلاف الريال السعودي سيقوم مدير الصندوق بتحويل عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد وقتها.

7- مقابل الخدمات والآتاع

يدفع الصندوق رسوم إدارة سنوية إلى مدير الصندوق نظير إدارته للصندوق قدرها 0.25%. تحتسب هذه الرسوم وتتراكم في كل يوم تقويم بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع عن كل ربع سنة كمتأخرات. يتحمل الصندوق المصاريف الأخرى المتعلقة بإدارة الصندوق، والتي تشمل على سبيل المثال:

- مصاريف إدارة وتسجيل الوحدات والبالغ 0.15% والتي يتم سدها إلى أمين الحفظ في نهاية كل ربع سنة وتحسب بشكل يومي على أصول الصندوق .
- المصاريف المتعلقة بطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق.
- مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين وتبلغ 24.000 ريال سنوياً.
- أتعاب مراجع الحسابات الخارجي بـ 23,750 ريال سعودي في السنة المالية وتحتسب على أساس يومي وباعتبار عدد أيام السنة 365 يوم وتدفع كل ستة أشهر
- أية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة على أساس يومي وباعتبار عدد أيام السنة 365 يوم وتدفع كل ستة أشهر . لأشخاص آخرين يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتشغيل.
- مصاريف أخرى بواقع 0.10% (مقابل استشارات قانونية ومصاريف أخرى).
- مصاريف التعامل :مصاريف تعامل الصندوق في الأوراق المالية، إن وجدت، سيتم تسجيلها وتدفع من قيمة أصول الصندوق.

ضريبة القيمة المضافة:

- إن جميع رسوم العمولات والمصروفات المذكورة في هذه الشروط والأحكام أو أية مستندات ذات صلة والمستحقة لمدير الصندوق أو أي من الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل وسيدفع الصندوق لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصروفات) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.
- في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

8 -التقويم والتسعير

أ- تقويم أصول الصندوق :

تقويم اصول الصندوق على الاساس التالي :

- يتم تقويم الصكوك المقتناة لغرض البيع المتاح على أساس قيمة الإغلاق لها في السوق المدرجة فيه.
- يتم تقويم الصكوك المدرجة المقتناة لأجل استحقاقها على أساس القيمة الاسمية لها مع مراعاة عائدات توزيعاتها الدورية.
- يتم تقويم أسعار المراجعات استناداً إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقد عليها.
- يتم تقويم الصناديق الاستثمارية استناداً إلى سعر الوحدة المعلن في الصندوق المستثمر فيه.
- يتم تقويم الاستثمارات الأخرى والأوراق المالية غير المدرجة باستخدام بعض أساليب تقييم الاستثمارات المتبعة في المؤسسات المالية مثل أنظمة التسعير المختصة لتحديد القيمة العادلة والتي يتم مراجعتها دورياً بواسطة موظفين مؤهلين لضمان أنها تعكس البيانات الحقيقية وأسعار السوق المقارنة. يحق لمدير الصندوق - وعلى نفقة الصندوق - الحصول والاعتماد على أي تقويمات من جهات مستقلة، ويتم مراجعة تقويم الأوراق المالية غير المدرجة بواسطة المراجع الخارجي للصندوق.
- جميع الالتزامات المستحقة تخصم من إجمالي قيمة الأصول بما في ذلك ما يلي:
- رسوم الإدارة والمصاريف المستحقة غير المدفوعة .
- أي مخصص لأتعاب المراجعة السنوية للصندوق ومصاريف التعامل والرسوم الأخرى.
- أتعاب أمين الحفظ ومقدمي الخدمات الآخرين.
- الاحتياطات المصرح بها والمعتمدة بواسطة مدير الصندوق والضرائب أو التكاليف الخاصة بأي دعوى قضائية يكون الصندوق طرفاً فيها.
- يتم حساب صافي قيمة الأصول في كل يوم تقويم ويكون متاحاً لمالكي الوحدات خلال اليوم التالي من يوم التقويم ذي العلاقة ويتم نشره على موقع مدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول).
- يجوز لمدير الصندوق تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومين من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الظروف التي يقل فيها السوق الرئيسي في وقت تقويم الأصل المتعامل به) بشرط الحصول على الموافقة المسبقة على هذا التأخير من مجلس إدارة الصندوق.
- سيتم احتساب صافي قيمة الأصول للوحدة، بغرض شراء أو استرداد الوحدات، باستخدام المعادلة التالية:
- إجمالي القيمة العادلة لأصول الصندوق ناقصاً إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة قبل يوم التقويم ذي العلاقة

ب- أيام التقويم :

يحتسب سعر وحدة الصندوق كل يوم عمل من الأحد إلى الخميس (يوم التقويم) على أساس أسعار الأدوات المالية تحت الإدارة عند إغلاق السوق المالية يوم التقويم. إذا لم يكن يوم التقويم يوم عمل، فسيحتسب التقويم في يوم العمل التالي.

ج- بيان الإجراءات التي ستتخذ في حالة التسعير الخاطئ:

- يقوم مدير الصندوق بتوثيق حدوث أي خطأ في تقويم أو تسعير أصول الصندوق .
- يقوم مدير الصندوق بتعويض مالي للوحدات المتضررين عن أي خسائر كان سببها خطأ مدير الصندوق .
- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على ما نسبته 0.50% من سعر وحدة الصندوق . كما سيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع

- الالكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول) وفي تقارير الصندوق التي يعلها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم (71) من لائحة صناديق الاستثمار .
- يقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم أو التسعير .

د- طريقة احتساب اسعار الاشتراك والاسترداد :

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد بحساب قيمة صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذي العلاقة مضافاً اليه أي ارباح مستحقة ومخصوماً منه أي مصاريف ورسوم مستحقة ومن ثم قسمة الناتج الإجمالي على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل ذي العلاقة ، يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حالة وجود أي ظروف استثنائية وعلى سبيل الحصر 0 الكوارث الطبيعية أو أعطال فنية خارجة عن ارادة مدير الصندوق (قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع الى مجلس الادارة للحصول على الموافقة .

هـ- مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيتم الإعلان عن سعر الوحدة في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق (www.itqancapital.com) قبل الساعة 12 ظهراً في يوم العمل التالي ليوم التقويم كما سيعلن عن سعر الوحدة في نفس التوقيت في الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).
يجوز لمدير الصندوق أن يوقف التعامل مؤقتاً في تعاملات الصندوق إذا ما رأى أن تقويم أصول الصندوق أصبح غير ممكن.

9-التعاملات

أ-إجراءات الاشتراك:

يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة نموذج الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مرفقاً معها قسيمة الإيداع للمبلغ المقابل بحساب الصندوق بالبنك في أي يوم عمل.
بإمكان المستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد أو البريد السريع أو مناوله باليد أو إرسالها من خلال الوسائل الالكترونية المرخص بها.
سيتم اعتماد طلب الاشتراك الذي يتم استلامه من قبل مدير الصندوق عند أو قبل آخر موعد لاستقبال الطلبات. طلبات الاشتراك التي يتم استلامها بعد آخر موعد لاستقبال الطلبات المحدد (الساعة 12:00 ظهراً من كل يوم) ستصبح نافذة في يوم التقويم التالي.
الاشتراك في الصندوق سيكون من خلال شراء الوحدات بناء على تقويم اليوم التالي لآخر موعد لاستقبال الطلبات. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض اكتتاب أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك، من ضمن أمور أخرى، سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات النظامية الأخرى.

ب-إجراءات الاسترداد:

يجوز لمالكي الوحدات استرداد جزء أو كل وحداتهم باستكمال وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم/إرسال الطلبات المكتملة عن طريق البريد أو البريد السريع أو مناوله باليد أو من خلال إرسالها عبر الوسائل الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد اعتمادها).

جميع طلبات الاسترداد المستوفاة التي يتم استلامها قبل آخر موعد لاستقبال الطلبات وهو الساعة 12:00 ظهراً قبل نهاية يوم العمل السابق لأي يوم تقويم ، سيتم تنفيذها في يوم التقويم ذي العلاقة يومياً ، أو يوم العمل التالي في حال إن كان أحد هذه الأيام ليس يوم عمل). المبالغ الناتجة عن عملية الاسترداد ستكون متاحة لمالكي الوحدات قبل نهاية العمل في اليوم الثالث بعد تاريخ يوم التقويم .

أقصى إجمالي مبلغ استرداد مسموح به في أي يوم استرداد هو 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق كما في آخر يوم تقويم. إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد هذا المبلغ، يحق لمدير الصندوق تخفيض جميع طلبات الاسترداد على أساس نسبي وتسترد الوحدات بناء على ذلك. ترحل طلبات الاسترداد التي لا يتم استيفائها في أي يوم استرداد إلى يوم الاسترداد التالي ويكون لها الأفضلية شريطة أن لا تتجاوز قيمة طلبات الاسترداد 10% من صافي قيمة الأصول كما في آخر يوم تقويم.

يجوز لمدير الصندوق، وبناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو تحويل إن كان هناك تعليق للتداول في السوق الرئيسية التي يتعامل الصندوق فيها من خلال الأوراق المالية أو الأصول المملوكة، سواء كان ذلك بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق الاستثماري والتي يعتقد مدير الصندوق بدرجة معقولة أنها أساسية لحساب صافي قيمة أصول الصندوق الاستثماري.

إذا أدى أي استرداد إلى خفض استثمار مالك الوحدات في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى اللازم، فسيتم استرداد كامل المبلغ المُستثمر. وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق بقيدها للحساب المعين لمالك الوحدات. في الحالات والظروف التي تؤدي إلى تعليق حساب صافي قيمة الأصول، يجوز لمدير لصندوق أن يعلق مؤقتاً الاشتراك والإضافة والاسترداد للوحدات. بإمكان مالك الوحدات استلام المبلغ المسترد بموجب حوالة في حسابه الخاص وسيتم خصم رسوم هذه العمليات من قيمة مبلغ الاسترداد. يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في وحدات الصندوق.

ج- الفترة الزمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع مبالغ الاسترداد لمالك الوحدات:
يتم تحويل مبلغ الاسترداد الكلي لمالك الوحدات قبل نهاية عمل اليوم الثالث ليوم التقويم ذي العلاقة .

د- قيود على التعامل في الوحدات:

يتم تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد المستلمة والمقبولة حسب المواعيد المحددة في الفقرة (ح) من المادة (9) من هذه الشروط والاحكام بناء على سعر الوحدة لأغلاق يوم التعامل التالي . وفي حالة تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل القادم من يوم استلام الطلب .

هـ- الحالات التي يؤجل فيها التعامل في الوحدات أو يعلق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من أو الاشتراك في الصندوق في أي من الحالات الآتية وفقاً للمادة رقم (61) والمادة رقم (62) من لائحة صناديق الاستثمار :
- في حالة طلبت هيئة السوق المالية ذلك من مدير الصندوق .
- إذا كانت قيمة طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات يساوي 10% أو أكثر من صافي قيمة الصندوق في أي يوم تعامل .
- في حالة تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق . أما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق والتي يري مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق .
- حالة حدوث أي تعليق على وحدات الصندوق :
- التأكيد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح ملاك الوحدات .
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة .
- إشعار هيئة السوق المالية وملاك الوحدات فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب التعليق.

- واشعار هيئة السوق المالية وملاك الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها في الاشعار عن التعليق والافصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وموقع الالكتروني للسوق .

سيتم طلبية طلبات الاسترداد في اقرب وقت تعامل ممكن كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وتحويل مبالغ الاسترداد الى ملاك الوحدات في اقرب فرصة ممكنة .

- رفض الاشتراك : يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في حالة عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة ويتم إرجاع قيمة الاشتراك الى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك .

و- بيان الإجراءات بمقتضاها يتم اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع الى المادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية :

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلبات استرداد إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالك الوحدات في أي يوم تعامل أكثر من 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق .
- يجب على كل مدير صندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها ، والافصاح عن هذه الاجراءات في الشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات .

ي- استثمار مدير الصندوق في الصندوق :

يمكن لمدير الصندوق وفقا لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر ، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كليا او جزئيا متى رأى ذلك مناسبا وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل بع سنة وفقا للفقرة (ح) من المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار عن أي استثمار له في الصندوق في ملخص الافصاح المالي للصندوق .

ن- التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل :

- أيام قبول الاشتراك : يمكن الاشتراك في الصندوق يوميا . ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك كاملا ودفع كامل مبلغ الاشتراك قبل الساعة 12 ظهرا من تاريخ التقويم (على أن يكون يوم عمل) . ويكون الاشتراك بناء على سعر الوحدة في يوم التقويم ذي العلاقة .
- أيام قبول الاسترداد : يمكن استرداد المبالغ من الصندوق يوميا . ويقبل بعد تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة 12 ظهرا من تاريخ التقويم (على أن يكون يوم عمل) . ويكون الاسترداد بناء على سعر الوحدة في يوم التقويم ذي العلاقة .

ط- إجراءات تقديم طلبات الاشتراك او الاسترداد :

- إجراءات الاشتراك : يقوم العميل عند الاشتراك بتعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع هذه الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها الى مدير الصندوق .
- إجراءات الاسترداد : يقوم العميل عند طلب استرداد قيمة بعض أو كل وحداته بتعبئة نموذج اطلب الاسترداد ويقدمه الى مدير الصندوق .
- يمكن الاشتراك في الصندوق عن طريق التواصل مع مسؤولي خدمات العملاء لمدير الصندوق .

ز- الحد الأدنى للملكية والاشتراك و الاشتراك الإضافي والاسترداد:

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق

عدد وحدات تعادل قيمتها 5000 ريال سعودي للأفراد وعدد وحدات تعادل قيمتها 10,000 ريال للمؤسسات والشركات .

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو عدد وحدات تعادل قيمتها 2000 ريال سعودي للأفراد وعدد وحدات تعادل قيمتها 5000 ريال سعودي للمؤسسات والشركات.

الحد الأدنى للاسترداد في الصندوق

إن أدنى حد للوحدات يجوز استرداده بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد بحد أدنى مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملة الأخرى بالنسبة للأفراد ومبلغ الفين (2,000) ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملة الأخرى بالنسبة للشركات والمؤسسات. يجب أن تعادل قيمة عدد الوحدات المتبقية لمالك الوحدات الفرد على الأقل مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي وللشركات والمؤسسات مبلغ - عشرة الاف (10,000) ريال سعودي.

إن أقصى مبلغ استرداد مسموح به في أي يوم تقويم هو نسبة 10 % من صافي قيمة الأصول للصندوق كما في يوم التقويم. إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد هذا المبلغ، يحق لمدير الصندوق تخفيض جميع طلبات الاسترداد على أساس نسبي وتسترد الوحدات بناء على ذلك. ترحل طلبات الاسترداد التي لا يتم استيفاؤها في أي يوم استرداد إلى يوم التقويم التالي ويكون لها الأفضلية شريطة ألا تتجاوز قيمة طلبات الاسترداد نسبة 10% من صافي قيمة الأصول للصندوق كما في يوم التقويم. يتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، حيث يتم الأخذ في الاعتبار جميع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب، وسيتم منح الأولوية لجميع طلبات الاسترداد التي تكون دون مبلغ عشرة (10) آلاف ريال سعودي ومبلغ خمسون (50) ألف ريال سعودي للمؤسسات .

ك- الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب عشرة (10) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق :

في حال انخفضت صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (10) ملايين ريال سعودي لمدة أقصاها 6 اشهر سيقوم مدير الصندوق بتحليل ودراسة السوق والخيارات التي تخدم مصالح ملاك الوحدات من تسهيل أصول الصندوق أو طلب زيادة استثمارات ملاك الوحدات في الصندوق . سيقوم مدير الصندوق بطلب لاجتماع ملاك الوحدات والتصويت على الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق بما يتوافق مع لوائح هيئة السوق المالية وسيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن ذلك في موقعة الإلكتروني وموقع السوق ، وفي حالة صوت الملاك بعدم زيادة استثماراتهم في الصندوق لرفع صافي قيمة أصوله الى عشرة (10) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق بتسهيل أصول الصندوق بعد أخذ الموافقات اللازمة من هيئة السوق المالية . سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بجميع لوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي منه .

10- سياسة التوزيع

تتعكس الأرباح في سعر الوحدة عند كل تقويم للوحدات الصندوق.

التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا يوجد

كيفية توزيع الأرباح:

لا يوجد

11- تقديم التقارير الى مالكي الوحدات

- أ- المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية:
- سيقوم مدير الصندوق بأعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقا لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار . ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب ودون أي مقابل .
- تكون التقارير السنوية متاحة للجمهور خلال مدة لا تتجاوز سبعين (70) يوما من نهاية فترة التقرير ، وتنشر هذه التقارير في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من هذه الشروط والأحكام .
- يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير للمشترين وتتضمن المعلومات التالية:
- صافي قيمة أصول الصندوق .
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال خمسة عشر (15) يوما من كل صفقة .
 - يرسل مدير الصندوق بيان سنوي الى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص الصفقات على وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال ثلاثين (30) يوما من نهاية السنة المالية . ويحتوي هذا البيان على الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والالتعاب المخصصة من مالك الوحدات ، بالإضافة الى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق او مذكرة المعلومات .

ب- معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق :

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي أو البريد الإلكتروني أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا اذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان . ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال ستين (60) يوما من نهاية فترة التقرير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم نشر هذه التقارير في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) .

ج- وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية :

سيتم إطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجانا وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (70) يوما من نهاية فترة التقرير في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) او عن طريق البريد في حال طلبها .

12- سجل مالكي الوحدات

يتم اعداد سجل محدث لمالكي وحدات الصندوق لتسجيل اشتراكات واسترداد المستثمرين.

13-اجتماع مالكي الوحدات**أ-الظروف التي تستدعي عقد اجتماع لمالكي الوحدات:**

يتم دعوة مالكي الوحدات في حالة الظروف الطارئة يتم دعوتهم قبل الاجتماع بشهر .

ب- إجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات:
يتم توجيه الدعوة عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وموقع تداول.

ج- تصويت مالكي الوحدات:
يتم التصويت الالكتروني على قرارات الاجتماع .

14- حقوق مالكي الوحدات

كل وحدة من وحدات الصندوق تملك في اصول الصندوق على المشاع.

15- مسؤولية مالكي الوحدات

تتخصص مسؤولية مالكي الوحدات في استثماره في الصندوق أو جزء منه، ولا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق .

16- خصائص الوحدات

وحدات الصندوق كلها من فئة واحدة ولا توجد فئات مختلفة للوحدات.

17- التغييرات في شروط واحكام الصندوق

- يخضع الصندوق للأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار .
- يتم نشر التعديل للائحة الصندوق على الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وموقع التداول .

18- إنهاء صندوق الاستثمار :

إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة اصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق أو في حالة حدوث أي ظروف أخرى ، يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بعد إعطاء مالكي الوحدات إشعار خطي مسبقاً مدته ستين (60) يوماً تقويمياً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية .
في مثل هذه الحالة سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على مالكي الوحدات بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده مدير الصندوق .

19- مدير الصندوق

شركة إتقان كابيتال، وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة مؤسسة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية بصفتها شركة استثمارية مرخصاً لها لممارسة أعمال الإدارة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة من هيئة السوق المالية بترخيص رقم 07058-37 بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 9-17-2007 بتاريخ 1428/3/21 هـ الموافق 2007/4/9م وبسجل تجاري رقم 4030167335 بتاريخ 1428/2/16 هـ ومركزها الرئيسي بجدة وعنوانها البريدي:
شركة إتقان كابيتال

عنوان المقر الرئيسي لمدير الصندوق:

مركز الزهراء التجاري، شارع أحمد العطاس ، حي الزهراء ، وعنوانها ص.ب 8021 جدة 21482، هاتف رقم 0122638787 المملكة العربية السعودية،

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.itqancapital.com.

ولا توجد أي أنشطة أو مصالح أخرى مهمة لمدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق ولا يوجد أي تضارب مصالح جوهري من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق، كما لا توجد مهام أخرى تتعلق بالصندوق تم تكليف أطراف أخرى لتأديتها.

أ- الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق

يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- إدارة الصندوق.
- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بإدارة وتحقيق نمو استثمارات الصندوق من خلال المهام الآتية:
- تحديد فرص الاستثمار.
- تقييم فريق الإدارة العليا وغيرهم من الموظفين داخل الشركة المستهدفة.
- أداء أو إدارة التحليل المالي اللازم وتعيين الجهات المسؤولة عن اجراء الفحص النافي للجهالة.
- إعداد توصيات استثمارية وتقديمها الى مجلس ادارة الصندوق.
- التفاوض على سعر شراء حصص الشركات المستهدفة، وشروط البيع، والشراء واتفاقية الشراء.
- توفير ممثل نيابة عن الصندوق إلى مجلس إدارة الشركات المستثمر فيها.
- المساعدة في الجهود الرامية إلى تحسين أداء الشركات المستثمر فيها وفرق إدارتها.
- تقديم المشورة الاستراتيجية والمالية الحالية للشركات المستثمر فيها.
- تطوير وإدارة عملية تحقيق استثمارات الصندوق.

ب- الخدمات التي يقدمها مدير الصندوق وموظفوه

ينوي مدير الصندوق تقديم جميع الخدمات (عدا خدمة الحفظ) بواسطة موظفيه المرخص لهم من قبل الهيئة، على سبيل المثال التأكد من صحة البيانات، حفظ سجلات العملاء، صيانة النظام وإصدار التقارير. غير أنه يجوز لمدير الصندوق وفق تقديره الخاص، تفويض أو توكيل مهامه أو صلاحياته أو التنازل عنها أو التعاقد من الباطن بشأنها مع شركة تابعة أو شخص مرخص بأداء هذه الخدمات في المملكة العربية السعودية.

ج- التزامات مدير الصندوق

1. وضع هيكل الصندوق وإدارته وتشغيله بما يخدم مصالح مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه المذكرة.
2. تحديد السياسات والأحكام واللوائح التي تحكم عمليات الصندوق وفقاً للأهداف الواردة في هذه المذكرة.
3. وضع إجراءات صنع القرار التي يتعين اعتمادها لتنفيذ الجوانب الفنية والإدارية لأصول الصندوق ونشاطه.
4. الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق.
5. التأكد من نظامية وسلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق والالتزام بالضوابط والقرارات والمعايير الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.
6. الإعلان عن أي طرف ثالث يتم تكليفه بأداء أي أعمال تتعلق بالصندوق.

7. إبلاغ هيئة السوق المالية عن أي حدث أو تطور جوهري قد يؤثر في عمل الصندوق.

وبصرف النظر عن التفويض لطرف أو شركة تابعة واحدة أو أكثر، يبقى مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق وتنظيم أصوله. يتحمل مدير الصندوق المسؤولية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله الجسيم أو سلوكه المتعمد.

د. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق

- للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.

20 - أمين الحفظ

شركة الأبناء للاستثمار، وهي شركة مساهمة مغلقة سعودية مؤسسة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية بصفتها شركة استثمارية مرخصاً لها بنشاط حفظ الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم والصادرة من هيئة السوق المالية بترخيص 037-09134 وتاريخ 1430/04/17 هـ الموافق 2009/04/13 م ويكون مسئولاً عن حفظ أصول صناديق الاستثمار، وبموجب سجل تجاري رقم 1010269764 وعنوانها البريدي:

شركة الأبناء للاستثمار

المقر الرئيسي: الطابق الثامن - برج العنود- طريق الملك فهد، حي العليا، مدينة الرياض، صندوق بريد: 66333 الرياض 11576 المملكة العربية السعودية هاتف: 2185998 (1) 966 ، فاكس 2185900 (1) 966.

الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com

أ- الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يحتفظ أمين الحفظ بجميع السجلات والحسابات والمستندات المتعلقة بالصندوق وأصوله، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع شهادات أسهم الملكية الخاصة بالأصول المملوكة للصندوق، وقرارات الصندوق الاستثمارية ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتقارير تقييم أصول الصندوق. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.

يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرف ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.

ب- حق أمين الحفظ في تعيين أمين من الباطن :

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن ، وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك .

ج- الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات. يقوم مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقع الإلكتروني عن قيام بتعيين أمين حفظ بديل.

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل- بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ.

د- الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات. يقوم مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقع الإلكتروني عن قيام بتعيين أمين حفظ بديل.

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل- بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ.

21- مراجع حسابات الصندوق

الاسم : شركة المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية
العنوان : طريق العروبة - حي العليا - مبنى رقم 3193 - الرياض

المملكة العربية السعودية

ص.ب: 8335 الرياض 12333

هاتف 4169361 (1) (+966)

فاكس 4169349 (1) (+966)

www.rsm.global

الموقع الإلكتروني :

أ- الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات الخارجي

سيقوم مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة القوائم المالية السنوية لصندوق الجسور لفرص الملكية الخاصة والتي تشمل قائمة المركز المالي وقائمة العمليات، وقائمة التغيرات في صافي الموجودات العائدة لمالكي الوحدات، وقائمة التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ. كما يقوم مراجع الحسابات الخارجي بأعمال الفحص المحدود للقوائم المالية النصف سنوية طبقاً لمعايير المراجعة السعودية ويكون الفحص المحدود بصفة أساسية من تطبيق إجراءات تحليلية على المعلومات المالية والاستفسار من الأشخاص المسؤولين في الصندوق عن الأمور المالية والمحاسبية.

ب- الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار :

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق المحاسب القانوني ، في أي من الحالات الآتية :

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه .
 - إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً .
 - إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضى .
 - إذا طلبت الهيئة - وفقاً لتقديرها - تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق .
- سيقوم مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق والتي تشمل قائمة المركز المالي وقائمة العمليات، وقائمة التغيرات في صافي الموجودات العائدة لمالكي الوحدات، وقائمة التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ. كما يقوم مراجع الحسابات الخارجي بأعمال الفحص المحدود للقوائم المالية النصف سنوية طبقاً لمعايير المراجعة السعودية ويكون الفحص المحدود بصفة أساسية من تطبيق إجراءات تحليلية على المعلومات المالية والاستفسار من الأشخاص المسؤولين في الصندوق عن الأمور المالية والمحاسبية.

22- أصول الصندوق

- أن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار .
- يقوم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن باقي الأصول الخاصة به أو الصناديق الأخرى وعن أصول عملائه الآخرين التي يقوم بحفظ أصولها ويسجل أمين الحفظ الأوراق المالية والأصول الخاصة بالصندوق اسمه لصالح الصندوق ويقوم أمين الحفظ بفتح حساب بنكي خاص بالصندوق في أحد البنوك المحلية ، ويقوم بالاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته لالتزاماته التعاقدية .
- يتعين على أمين الحفظ أن يقدم للعميل / للشخص المرخص له كشفاً في التاريخ أو التواريخ التي يحددها بحيث تتضمن بالتفصيل وصف للمبالغ التي تم قيدها على الحساب، وأن يتم تسليمها خلال خمسة أيام عمل بعد أقصى من تاريخ استلام الطلب.
- يتعين على أمين الحفظ أن يقوم بحفظ أو تسجيل أصول العميل / الشخص المرخص له بشكل منفصل عن أي أوراق مالية أو أصول أخرى عائدة لأمين الحفظ وسوف تعتبر الأصول الموجودة في الحساب أصول للعميل.
- لن يسمح أمين الحفظ أن يتم سحب أي من الأصول المقيدة على الحساب إلا من قبل الشخص المرخص له بعد الحصول على تعميم رسمي بذلك.
- لا يحق لأمين الحفظ إجراء أو الترتيب لأي رهن أو حق حجز أو بيع على الأصول المالية المقيدة على الحساب وذلك وفقاً لنص الفقرة 3 من هذه الشروط إلا :-
- في حالة موافقة العميل / الشخص المرخص الذين يتم الاحتفاظ بأصولهم في الحساب.

- أو فيما يتعلق بأي مصاريف تتعلق بإدارة أو حفظ أصل العميل .
- أصول صندوق إتقان للمرابحات والصكوك مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة ، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول ، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته ، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والحكام أو مذكورة المعلومات .


23- إقرار من مالك الوحدات


يتم اطلاع مالك الوحدات على شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية للصندوق ، وكذلك يقر بموافقة على خصائص الوحدات التي أشتري فيها .

الاسم :

التاريخ :

التوقيع :


بسام هاشم السيد
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي


رزان صالح الثقفي
مسؤول المطابقة والالتزام

ملحق (1) شهادة الاعتماد الشرعي

Certificate No: IC-139-03-02-11-12-02
The authority of this document may be verified at www.shariyah.com



بسم الله الرحمن الرحيم Sub-approval Certificate

Praise belongs to Allah & Blessings are on His Prophet Muhammad (Peace Be Upon Him) & upon his family, companions, those who follow his Guidance. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

This Certificate constitutes as a supplemental approval by Shariyah Review Bureau (hereinafter "SRB") in its capacity as the Shari'a Advisor for the previously approved "Itqan Fund for Murabahat and Sukuk – Certificate number IC-139-03-02-11-12" for Itqan Capital. Based on provided information, SRB conducted its review on the amendments made on the Fund's T&C in light of the Shari'a Standards issued by AAOIFI and hereby approves it as compliant to these Guidelines subject to the implementation of the transactions in strict compliance with the approved structure and documentation as explained to us.

هذه الشهادة تعد اعتماداً من دار المراجعة الشرعية بصفتها المستشار الشرعي لصندوق إيتقان للمرابحات والصكوك الخاص بشركة إيتقان كابيتال والذي يحمل شهادة اعتماد شرعي رقم IC-139-03-02-11-12، بناء على المعلومات المقدمة، قامت الدار بمراجعة التعديلات المجرأة على مذكرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق في ضوء المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعليه تم اعتمادها لتوافقها مع هذه المعايير، تجدر الإشارة إلى أن هذه الموافقة مقيدة بالتزام الإدارة بتنفيذ عمليات الصندوق كما تم بيانه للمستشار الشرعي.

Allah is the Guide to Success.
Shariyah Review Bureau W.L.L
03rd January 2018


Sheikh Muhammad Ahmad
The Executive Shari'a Board Member

ملحق (2)

الضوابط الشرعية

يقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق وفقاً للضوابط الشرعية، وهي ملخصة كالآتي:
تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار

تمت إجازة الصندوق من قبل المراجع الشرعي بناءً على الضوابط الشرعية للاستثمار التالية:

- يتم استثمار معظم أصول الصندوق في عقود المراجعة الشرعية بأسعار مؤجلة.
- يجب أن تكون البضائع أو المعادن التي تعقد على أساسها عقود المراجعة جائزة شرعاً، حيث لا يجوز أن يبرم عقد المراجعة على معدني الذهب والفضة.
- يجب أن يتم إبرام عقد المراجعة بشكل صحيح وكامل بين طرفين مختلفين. وأن يكون الطرف البائع في عقد المراجعة قد أمثلت البضاعة أو المعدن موضوع العقد قبل البيع.
- يستثمر الصندوق في صكوك عقود المراجعة، أما صكوك الإجارة فيتم الاستثمار فيها بعد موافقة المستشار الشرعي.
- لا يجوز الاستثمار في الصكوك القائمة على شراء وبيع الدين، بالإضافة إلى الاستثمار في الصكوك القائمة على بيع العينة.

1. لا يجوز أن يستثمر الصندوق في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي:

أ. مؤسسات الخدمات المالية التي تقوم على الإقراض بالفائدة والربا أو توزيع المنتجات القائمة على الربا، ويشمل ذلك الوسطاء الماليين مثل البنوك التقليدية والتأمين التقليدي وشركات الإقراض وأي نشاط آخر يتعامل بالفائدة والربا (ويستثنى من ذلك التعامل مع النوافذ الإسلامية من هذه البنوك والشركات والتي تعمل وفق الضوابط والمعايير الشرعية).

ب. إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.

ت. المؤسسات والشركات التي تركز على عمليات المقامرة والقمار مثل الكازينوهات أو مصنعي ومقدمي آلات القمار.

ث. إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المذكاة و المشروبات الكحولية و جميع المنتجات الغير حلال.

ج. شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في التلاعب بالجينات البشرية وما يتعلق بها من تعديل أو استنساخ، ويستثنى من ذلك الشركات المعنية بالبحوث الطبية.

ح. أدوات الترفيه غير المتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية كإنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما، وتأليف ونشر الموسيقى، ومحطات الراديو غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

خ. أي نشاط آخر غير متوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية على النحو الذي يقرره المستشار الشرعي.

ملاحظة: في حالة وجود أي شك حول الاستثمار الذي يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه، يجب دائماً الرجوع إلى المستشار الشرعي لأخذ المشورة وإجراء مزيد من المراجعة لاتخاذ القرار النهائي من قبل المستشار الشرعي.

2. بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متوافقة مع الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).

3. المعايير المتعلقة بالقروض:

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية – وفقاً لميزانيتها – أكثر من (30%) من القيمة السوقية للشركة لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه.

4. المعايير المتعلقة باستثمار السيولة:

تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (30%) من القيمة السوقية لموجودات الشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها.

5. المعايير المتعلقة بنسبة الدخل غير المشروع:

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

6. المعايير المتعلقة بالتطهير:

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

7. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبلات Futures.
- عقود الاختيارات Options.
- عقود المناقلة Swap.
- الأسهم الممتازة.
- المشتقات Derivatives.

هيئة الرقابة الشرعية هيئة الرقابة الشرعية هيئة الرقابة الشرعية

مذكرة المعلومات

صندوق إتقان للمرابحات والصكوك

(صندوق استثماري طرح عام تم تأسيسه وفقا لللائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية)

"تم اعتماد صندوق إتقان للمرابحات والصكوك على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار بموجب شهادة رقم 139-03-02-11-12-02"

مدير الصندوق إتقان كابيتال



المراجع الخارجي

شركة المحاسبون المتحدون للاستشارات
المهنية

أمين الحفظ

الانماء للإستثمار

ان جميع المعلومات والبنود المذكورة في مذكرة المعلومات الخاصة بصندوق إتقان للمرابحات والصكوك والمستندات الأخرى كافة خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار.


يجب على المستثمرين المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الاستثمار في الصندوق، كما يجب على كل مستثمر يرغب في الاشتراك في هذا الصندوق التحري عن مدى صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، وفي حال تعذر فهمه لمحتويات هذه الوثيقة يجب أن يسعى للحصول على استشارة استثمارية أو قانونية من جهة مستقلة.


ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تم إعداد مذكرة المعلومات بواسطة مدير الصندوق وهي تمثل النسخة الأخيرة التي تم مراجعتها وتقديمها إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2022/12/05 .

تاريخ الإصدار: أصدرت هيئة السوق المالية عدم ممانعتها على تأسيس الصندوق وطرح وحداته، بحسب خطابها خطاب الهيئة رقم 560 / ر هـ بتاريخ 2008/07/08م

(هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق إتقان للمراجعات والصكوك والتي تعكس التغييرات التالية حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2022-11-21م وهي كالتالي :
تعيين شركة المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية كمراجع حسابات لصندوق بدلاً من شركة الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون


بسام هاشم السيد
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي


رزان النقي
مسؤول المطابقة والالتزام

إشعار هام

"تم مراجعة مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها . ويتحمل الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على ان المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة"

"وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات ، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها: وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله."

لا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني عدم ممانعتها على تأسيس الصندوق توصية بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

يجب على المستثمرين المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الاستثمار في الصندوق، كما يجب على كل مستثمر يرغب في الاشتراك في هذا الصندوق التحري عن مدى صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، وفي حال تعذر فهمه لمحتويات هذه الوثيقة يجب أن يسعى للحصول على استشارة استثمارية أو قانونية من جهة مستقلة.

أعدت مذكرة المعلومات طبقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 بتاريخ 12/14/27هـ وفقاً لنظام هيئة السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1426/6/2هـ.

"تم اعتماد صندوق إئتمان للمراجعات والصكوك على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار بموجب شهادة رقم 03-02-11-12-01-139."

بالتوقيع على مذكرة المعلومات يوافق كل مشترك بأن مدير الصندوق سوف يستثمر مبالغ الاشتراكات بالنيابة عن المشترك وطبقاً لهذه الشروط والأحكام..

جدول المحتويات

1	مذكرة المعلومات
39	إشعار هام
41	دليل الصندوق
47	ملخص الصندوق
	Error! Bookmark not defined. الشروط والأحكام
49	1-صندوق الاستثمار
49	2-سياسات الاستثمار وممارساته
54	3-المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
55	4-معلومات عامة
57	5- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
59	6- التقويم والتسعير
60	7-التعاملات
63	8- خصائص الوحدات
63	9-المحاسبة و تقديم التقارير لمالكي الوحدات
64	10- مجلس إدارة الصندوق
65	11- التوافق مع أحكام الضوابط الشرعية للاستثمار
69	12- مدير الصندوق
72	13- أمين الحفظ
73	14- مراجع الحسابات الخارجي
74	15- معلومات أخرى

**دليل الصندوق
صندوق إتقان للمراجعات والصكوك
مدير الصندوق
إتقان كابيتال**



ترخيص هيئة السوق المالية رقم 07058-37
مركز الزهراء التجاري ، شارع أحمد العطاس ، حي الزهراء ، وعنوانها ص.ب 8021 جدة 21482 ، هاتف رقم 0122638787 ،
المملكة العربية السعودية ،

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

www.itqancapital.com

أمين الحفظ

شركة الإنماء للاستثمار
ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-09134)
الرياض – العليا – طريق الملك فهد
المركز الرئيسي: برج العنود - طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض
ص.ب. 66333 الرياض 11576 المملكة العربية السعودية
هاتف: 21855998 (1) 966 ، فاكس: 2185900 (1) 966
www.alinmainvestment.com الموقع الإلكتروني

مراجع الحسابات

شركة المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية
طريق العروبة – حي العليا – مبنى رقم 3193 – الرياض
المملكة العربية السعودية
ص.ب: 8335 الرياض 12333
هاتف 4169361 (1) (+966)
فاكس 4169349 (1) (+966)

www.rsm.global

هيئة الرقابة الشرعية دار المراجعة الشرعية



مبنى 872، مكتب 41 و42، السيف، مملكة البحرين
رقم الهاتف: +973 17215898

الموقع الإلكتروني: www.shariyah.com

تعريف المصطلحات

المملكة العربية السعودية	المملكة / السعودية
أي مرسوم أو قرار أو أمر قضائي أو حكم أو نظام أو قانون أو أمر أو تشريع أو لائحة أو قاعدة معمول بها في المملكة العربية السعودية.	القانون
نظام السوق المالية الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ (بتعديلاته من وقت لآخر).	نظام السوق المالية
هيئة السوق المالية، بما في ذلك حيثما يسمح سياق النص أي لجنة أساسية أو فرعية أو موظف أو وكيل تسند إليه أية وظيفة من وظائف الهيئة.	الهيئة
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.	لائحة صناديق الاستثمار
لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية وفقاً لنظام السوق المالية.	لائحة الأشخاص المرخص لهم
نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/02/5 هـ الموافق 2017/10/25 م، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (80) وتاريخ 1439/2/4 هـ الموافق 2017/10/24 م	نظام مكافحة غسل الأموال
نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 1439/02/12 هـ الموافق 2017/11/1 م، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (228) وتاريخ 1440/05/2 هـ الموافق 2019/01/08 م.	نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله
مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشخص المرخص له الذي يعين وفقاً للمادة الرابعة والستين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، أو مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهة الخارجية التي يكلفها الشخص المرخص له بأداء وظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يعين وفقاً لنص الفقرة (هـ) من المادة العشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم.	مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الصندوق

صندوق إتقان للمرابحات والصكوك.

مدير الصندوق

إتقان كابيتال، شركة مساهمة سعودية مقفلة تأسست وفقا لقوانين المملكة العربية السعودية كشركة استثمار مرخصة وفقا للائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية، بموجب الترخيص رقم 37-07058 الصادر بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 9-2007-17 بتاريخ 21/3/1428 هـ (الموافق 9/4/2007م)، ورقم سجلها التجاري 4030167335 والصادر بتاريخ 16/2/1428 هـ وعنوان مكتبها الرئيسي هو مركز الزهراء التجاري، شارع أحمد العطاس، حي الزهراء، وعنوانها ص.ب 8021 جدة 21482، هاتف رقم 0122638787، المملكة العربية السعودية، الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

www.itqancapital.com

أمين الحفظ

شركة الأنماء للاستثمار، وهي شركة مساهمة مقفلة سعودية مؤسسة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية بصفتها شركة استثمارية مرخصا لها بنشاط حفظ الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم والصادرة من هيئة السوق المالية بترخيص 037-09134 وتاريخ 17/4/1430 هـ الموافق 13/4/2009م ويكون مسئولاً عن حفظ أصول صناديق الاستثمار، وبموجب سجل تجاري رقم 1010269764 وعنوانها البريدي: شركة الانماء للاستثمار المقر الرئيسي: الطابق الثامن – برج العنود- طريق الملك فهد، حي العليا، مدينة الرياض، صندوق بريد: 66333 الرياض 11576 المملكة العربية السعودية هاتف: 2185998 (1) 966 ، فاكس 2185900 (1) 966.

الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com

صندوق استثمار مفتوح

صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة وتنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم، ويحق لمالكي الوحدات استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصادفي قيمتها في أوقات الاسترداد المحددة.

وكيل الطرح

إتقان كابيتال، شركة مساهمة سعودية مقفلة تأسست وفقا لقوانين المملكة العربية السعودية كشركة استثمار مرخصة وفقا للائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية، بموجب الترخيص رقم 37-07058 الصادر بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 9-2007-17 بتاريخ 21/3/1428 هـ (الموافق 9/4/2007م)، ورقم سجلها التجاري 4030167335 والصادر بتاريخ 16/2/1428 هـ عنوان المقر الرئيسي لمدير الصندوق: مركز الزهراء التجاري، شارع أحمد العطاس، حي الزهراء، وعنوانها ص.ب 8021 جدة 21482، هاتف رقم 0122638787، المملكة العربية السعودية،

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.itqancapital.com

يمكن لوكيل الطرح أن يسند مهمة التوزيع إلى الغير وتعيين وكلاء طرح فرعيين في بلدان مجلس التعاون الخليجي وفقا لمتطلبات هيئة السوق المالية في تلك البلدان.

مدير المحفظة

موظف لدى مدير الصندوق مسؤول عن إدارة الصندوق وهو شخص مسجل لدى الهيئة وفقا لأحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم.

مجلس إدارة الصندوق

مجلس إدارة يعين أعضاؤه من قبل مدير الصندوق وفقا للائحة صناديق الاستثمار للإشراف على عمل مدير الصندوق. ويشمل على عضوين مستقلين أو ثلث أعضاء المجلس كحد أدنى.

عضو في مجلس إدارة الصندوق ليس موظفاً أو عضواً في مجلس إدارة مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة له وليس لديه نشاط تجاري أو علاقة تعاقدية مهمة مع مدير الصندوق أو أمين الحفظ.

عضو مجلس الإدارة المستقل

أي شخص طبيعي أو اعتباري يعرف بهذه الصفة بمقتضى القوانين المطبقة في المملكة العربية السعودية.

الشخص

الشخص المرخص له بمزاولة أعمال الأوراق المالية وفقاً للوائح الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية.

الشخص المرخص

الشروط والأحكام الخاصة بصندوق إيتان للمراجعات والصكوك حسبما يتم تعديلها من وقت لآخر بواسطة مدير الصندوق وبحسب ما يتم إخطار مالكي الوحدات بذلك.

الشروط والأحكام

تتولى "شركة دار المراجعة الشرعية" دور هيئة الرقابة الشرعية للصندوق لمراجعة كافة عمليات واستثمارات الصندوق ومراقبة تطبيق الضوابط والمعايير الشرعية عليها.

هيئة الرقابة الشرعية

الأحكام والقواعد والأنظمة حسبما تفسرها هيئة الرقابة الشرعية وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

الضوابط الشرعية للاستثمار

مسؤول المطابقة والالتزام لدى الشخص المرخص له الذي يعين وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، أو مسؤول المطابقة والالتزام لدى الجهة الخارجية التي يكلفها الشخص المرخص له بأداء وظيفة مسؤول المطابقة والالتزام الذي يعين وفقاً لنص الفقرة (هـ) من المادة العشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

مسؤول المطابقة والالتزام

حصة الملاك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.

الوحدات

مالك الوحدات المسجل، وهو الشخص أو الكيان المسجل في حينه في سجل مالكي الوحدات.

مالك الوحدات

الأوراق المالية و/أو الأدوات المالية التي يستثمر فيها الصندوق أصوله والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار.

الاستثمارات المدارة

طلب الاشتراك وأية مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأية معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

طلب الاشتراك

- مدير الصندوق
- أمين الحفظ
- مراجع الحسابات الخارجي
- أعضاء مجلس الإدارة، وكل من المدراء التنفيذيين أو الموظفين العاملين لدى أي من الأطراف السالفة الذكر.
- كل مالك وحدات يملك أكثر من 5% من صافي أصول الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة

صافي قيمة الأصول	القيمة النقدية للوحدة الواحدة على أساس القيمة الإجمالية لأصول الصندوق مطروحا منها التزامات الصندوق، بما في ذلك الرسوم أو المصروفات المستحقة وغير المدفوعة، مقسوما على إجمالي عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.
رسوم الإدارة	الأتعاب والرسوم التي تدفع لمدير الصندوق مقابل خدمات الإدارة.
المذكرة	مذكرة الطرح العام هذه، بما يطرأ عليها من تعديل وإضافة من وقت لآخر بناء على التقدير المطلق لمدير الصندوق بعد إخطار الهيئة.
شروط وأحكام الصندوق	شروط وأحكام الصندوق (حسبما يتم تعديلها من وقت لآخر من قبل مدير الصندوق) والتي يتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.
لجنة تسوية المنازعات	لجنة تسوية المنازعات المختصة في فض المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية وتتكون من مستشارين قانونيين متخصصين يعينهم مجلس هيئة السوق المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتقوم لجنة تسوية المنازعات بمراجعة وتسوية المنازعات التي تقع ضمن نطاق نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات التي تصدر عن الهيئة.
يوم العمل	أي يوم عمل (من الأحد إلى الخميس) باستثناء أيام العطل الرسمية، والذي تزاوّل فيه البنوك والمؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية أعمالها.
السنة المالية	تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.
اليوم التقويمي	أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.
فترة الطرح الأولي	من 2008/7/19م إلى 2008/8/03م.
تاريخ البدء	2008/08/04م.
يوم الاشتراك	أي يوم عمل تعمل فيه البنوك رسمياً في المملكة العربية السعودية.

الظروف الاستثنائية/القوة القاهرة	حالات الركود الاقتصادي واضطرابات أسواق المال التي تتوافق مع هبوط حاد في أسعار الأوراق المالية والأصول الأخرى. أو الأزمات السياسية كالحروب والصراعات بين الدول. الظروف التي تشمل دون حصر الإجراءات الحكومية ولوائح وأنظمة البورصة أو السوق، وتكون لأي سبب أو لأي ظرف آخر خارج نطاق سيطرة مدير الصندوق.
----------------------------------	---

يوم التقويم	يومياً من الأحد الى الخميس من كل أسبوع وعندما لا يكون هذا اليوم يوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لهذا اليوم.
الربع	فترة ثلاثة أشهر تنتهي في اليوم الأخير من شهر مارس، يونيو، سبتمبر وديسمبر من كل عام وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ السريان.
أدوات استثمارية	صكوك مصدرة في دول مجلس التعاون الخليجي، او صناديق صكوك عالمية، او وحدات صناديق مقيمة بأحد العملات الخليجية أو الدولار الأمريكي، او الدخول في صفقات سلع بتلك العملات.
المرابحة	هي عملية البيع بمثل رأس مال المبيع والذي يشمل ثمن السلعة وما تكبد فيها من مصروفات مع زيادة ربح معلوم عليها، يدخل بها الممول كمالك للسلعة حيث يشتريها فيتملكها ومن ثم يبيعها بسعر أعلى.
المضاربة	: هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه المال (صاحب المال) ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الإتجار والعمل بهذا المال (المضارب)، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، وإذا لم تربح المضاربة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب جهده وكده، وذلك لأن المضاربة بينهما في الربح.
الإستصناع	هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الاركان والشروط، يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره ووصافه المطلوبة، وان يحدد فيه الاجل. ويجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، او تقسيطه الى اقساط معلومة لأجل محددة.
السلم	هو بيع موصوف في الذمة، بمعنى أن المشتري يعطي الثمن مقدماً، على أن البائع يأتي بسلعة موصوفة بالذمة غير موجودة الآن، في وقت يتفقان عليه، ولا بد من تحديد الوقت، ولا بد من تسليم الثمن في مجلس العقد كاملاً من غير تأجيل شيء منه.
الملحق	الصفحات المرفقة بهذه الشروط والأحكام والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق إتقان للمرابحات والصكوك
مدير الصندوق	شركة إتقان كابيتال
نوع الصندوق	صندوق عام مفتوح متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
أمين الحفظ	شركة الإنماء للاستثمار
عملة الصندوق	الريال السعودي
درجة المخاطر	منخفضة إلى متوسطة
المؤشر الإرشادي	معدل العائد على الريال السعودي لمدة ثلاثة أشهر (سايبد) (SIBID)
أهداف الصندوق	إن صندوق إتقان للمرابحات والصكوك هو صندوق عام ومتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويهدف إلى تحقيق عائدات مجزية للمستثمرين على المدى القصير والمتوسط متوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار، والعمل على المحافظة على رأس مال المستثمر وتوفير إمكانية الاسترداد حسب الحاجة بأفضل طريقة لإدارة المخاطر.
استراتيجية الاستثمار	لأجل تحقيق الأهداف الاستثمارية، يستثمر الصندوق بشكل أساسي في السوق السعودي في أدوات استثمارية قصيرة ومتوسطة الأجل ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار والتي تشمل: <ul style="list-style-type: none"> • صفقات السلع القائمة على المربحة. • الصكوك باختلاف أنواعها. • وحدات صناديق استثمارية تستثمر في المربحات و/ أو الصكوك بشكل رئيسي.
المؤشر الاسترشادي	المؤشر الاسترشادي سايبد 3 شهور
مستوى المخاطر	منخفضة إلى متوسطة
الحد الأدنى للاشتراك	عدد وحدات تعادل قيمتها (5,000) خمسة آلاف ريال سعودي للأفراد وعدد وحدات تعادل قيمتها (10,000) عشرة آلاف ريال للمؤسسات والشركات
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	عدد وحدات تعادل قيمتها (2,000) ألفين ريال سعودي للأفراد وعدد وحدات تعادل قيمتها (5,000) خمسة آلاف ريال للمؤسسات والشركات
الحد الأدنى للاسترداد	عدد وحدات تعادل قيمتها (1,000) ألف ريال سعودي للأفراد و ألفين (2,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات
أيام قبول طلبات الاشتراك	أي يوم عمل رسمي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية.

أيام قبول طلبات الاسترداد	نهاية يوم العمل السابق لأي يوم تقويم .
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك	الساعة 12:00 ظهراً في أي يوم عمل رسمي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية.
آخر موعد لاستلام طلبات الاسترداد	الساعة 12:00 ظهراً قبل نهاية يوم العمل السابق لأي يوم تقويم .
أيام التقويم	يومياً من الأحد الى الخميس من كل أسبوع
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشتركين	قبل نهاية العمل في اليوم الثاني بعد تاريخ التقويم ذي العلاقة
رسوم الاشتراك	لا توجد
رسوم إدارة الصندوق	0.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تتراكم بشكل تناسبي عند كل يوم تقويم وتدفع كل ربع سنة كمتأخرات
رسوم أمين الحفظ	نسبة 0.15% بحد أقصى سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تُمثل رسوم أمين الحفظ.
الرسوم الأخرى	<p>- مبلغ 23,750 ريال سعودي عن السنة المالية تُدفع لمراجع الحسابات</p> <p>- مبلغ 24,000 ريال سعودي عن السنة المالية تُدفع مكافأة لعضوي مجلس الإدارة المستقلين.</p> <p>- رسوم الهيئة الشرعية 11.250 ريال سعودي سنوياً .</p> <p>- نسبة 0.10% بحد أقصى سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تُمثل مصاريف نثرية أخرى (تشمل استشارات قانونية وغيرها)</p> <p>- نسبة 1.5% من مردود الاسترداد تُمثل رسوم استرداد مبكر (خلال فترة الطرح الأولي) وتضاف لصالح الصندوق وليس لمدير الصندوق.</p> <p>- الضريبة المضافة :</p> <p>إن جميع رسوم العمولات والمصروفات المذكورة في هذه الشروط والأحكام أو أية مستندات ذات صلة والمستحقة لمدير الصندوق أو أي من الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل وسيدفع الصندوق لمزود الخدمة (بالإضافة الى أية رسوم أو مصروفات) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.</p> <p>في حال ما اذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة الى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.</p>
تاريخ الطرح	من 2008/07/19م وحتى 2008/08/03م
سعر الوحدة عند بداية الطرح	10 ريالاً سعودية

مذكرة المعلومات

1- صندوق الاستثمار

أ- اسم الصندوق

صندوق إتقان للمرابحات والصكوك صندوق عام مفتوح ومتوافق مع الضوابط الشرعية.

ب- تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار

بتاريخ 1441/08/08 هـ الموافق 2020/04/1 م .

ج- تاريخ عدم ممانعة هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته

خطاب الهيئة رقم 560 / ر هـ بتاريخ 2008/07/08 م

د- مدة الصندوق

صندوق إتقان للمرابحات والصكوك صندوق مفتوح.

هـ- عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حالة دفع قيمة الاشتراك بعملة خلاف الريال السعودي سيقوم مدير الصندوق بتحويل عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد وقتها.

2- سياسات الاستثمار وممارساته

أ- الأهداف الاستثمارية للصندوق

إن صندوق إتقان للمرابحات والصكوك هو صندوق عام ومتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية ويهدف إلى تحقيق عائدات مجزية للمستثمرين على المدى القصير والمتوسط متوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار، والعمل على المحافظة على رأس مال المستثمر وتوفير إمكانية الاسترداد حسب الحاجة بأفضل طريقة لإدارة المخاطر.

ب- استراتيجيات الصندوق

لأجل تحقيق الأهداف الاستثمارية، يستثمر الصندوق بشكل أساسي في السوق السعودي في أدوات استثمارية عالية الجودة قصيرة ومتوسطة الأجل ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار. وتشمل استراتيجيات الاستثمار التالي:

نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

- صفقات السلع القائمة على المراجعة.
- الصكوك المدرجة باختلاف أنواعها .
- وحدات صناديق استثمارية تستثمر في المراجعات و/ أو الصكوك بشكل رئيسي.

يسعى الصندوق للمحافظة على أن لا تزيد آجال ومدد استحقاق وتسجيل صفقات المراجعات، عن (12) شهراً وأن يحافظ على تواريخ آجال الاستحقاق بتواريخ لا تتباعد أكثر من 3 أشهر عن بعضها. يجوز لمدير الصندوق استخدام نسبة 40% بحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق لاستثمارها في صفقات سلع قائمة على المراجعة، أو صكوك مصدرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي (الإمارات والبحرين والسعودية وسلطنة عمان وقطر والكويت) أو وحدات صناديق صكوك عالمية، بعملة الدولار الأمريكي أو بعملات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقاً لأحكام وشروط الصندوق بنسبة 10% بحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق لكل عملة على حدة لعملات تلك الدول بشرط أن لا تقل استثمارات الصندوق بالريال السعودي في المملكة العربية السعودية عن نسبة 60% من صافي قيمة أصول الصندوق. تحددت آلية اختيار الصكوك، أن تكون صادرة من جهات سيادية، أو شبه سيادية مصدرة من قبل مؤسسات حكومية أو شركات تمتلك الحكومة بها ما يتجاوز نسبة 51% منها، وإصدارات شركات يعتقد مدير الصندوق، أنها تحقق قيمة مضافة، والمصدرة في المملكة العربية السعودية وفي الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية. يتم الحصول على التصنيف الائتماني للصكوك من وكالات التصنيف الائتماني الدولية الثلاث الرئيسية وهم ستاندرد آند بورز، وموديز، وفيتش.

ج- سياسة تركيز الاستثمار

تكون استثمارات الصندوق فقط في أسواق دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي (الإمارات والبحرين والسعودية وسلطنة عمان وقطر والكويت)، بحد أقصى 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في كل من تلك الأسواق وبدون حد أقصى في السوق المالية في المملكة العربية السعودية، حيث يتم التعامل مع مؤسسات مالية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (B-)، موديز (B3)، فيتش (B-)

د- الأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية

يقرر مدير الصندوق التوزيع الأمثل لاستثمار أموال الصندوق في أدوات استثمارية مثل المراجعات والصكوك والاستثمار في وحدات صناديق استثمارية تتوافق مع أهداف الصندوق. يهدف الصندوق من خلال الإدارة النشطة وسياسة تنويع الاستثمارات إلى إبقاء مستوى المخاطر عند أدنى مستوي ممكن. تتراكم أرباح الصندوق فيه ويعاد استثمارها وتتعرض الأرباح في قيمة الوحدات وسعرها.

هـ- أسواق الأوراق المالية التي سيتم التعامل فيها

يتم التعامل مع بنوك ومؤسسات مالية تتمتع بمركز مالي قوي حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (B-)، موديز (B3)، فيتش (B-)، والتي تعمل في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي (الإمارات والبحرين وسلطنة عمان وقطر والكويت).

و- أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أي من أنشطة البنوك أو شركات التأمين التقليدية أو أي نشاط مرتبط بالفائدة أو أي أنشطة محظورة بموجب الضوابط الشرعية للاستثمار.

كما لن تشمل استثمارات الصندوق أي ورقة مالية يكون مطلوب سداد أي مبلغ مستحق عليها إلا في حالة إمكانية تغطية هذا السداد بالكامل، من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال (خمسة) أيام.

ز- قيود الاستثمار

- شركة اتقان كابيتال بصفتها مدير صندوق إتقان للمرابحات والصكوك ملتزم خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- سينتقد مدير الصندوق بمحددات الاستثمار التالية:
- يستثمر الصندوق في صفقات السلع القائمة على المربحة بحد أدنى نسبة 45% من صافي قيمة أصول الصندوق وبحد أقصى نسبة 70% من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - يستثمر الصندوق في الصكوك باختلاف أنواعها وتحديداً صكوك المشاركة، المربحة الإجارة، وصكوك الاستصناع والسلم، بشكل مباشر مع المصدر وغير مباشر من خلال الاستثمار في وحدات صناديق تستثمر في صكوك ملائمة لاستراتيجية الاستثمار الخاصة بالصندوق بحد أدنى 30% من صافي قيمة أصول الصندوق وبحد أقصى 30% من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - يستثمر الصندوق في الصكوك المصنفة كصكوك استثمارية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (BBB-)، موديز (Baa3-)، فتيش (BBB-).
 - من الممكن أن يستثمر الصندوق بحد أقصى 15% من إجمالي قيمة الصكوك في الصندوق في إصدارات صكوك ليس لديها تصنيف ائتماني من قبل شركات التصنيف الائتماني، وفقاً لضوابط السياسة الداخلية المتبعة للمخاطر والتي يتم اختيارها على أساس التقييم الداخلي لمدير الصندوق والتي تأخذ في الاعتبار على سبيل المثال لا الحصر تقييم الجدارة الائتمانية للمصدر، معدل الربح (العائد)، الهامش النسبي، الربحية المستمرة للمصدر، مدة الصك، والفترة الزمنية حتى تاريخ الاستحقاق.
 - لن يستثمر الصندوق في صكوك غير صادرة عن جهة حكومية أو جهة شبه حكومية أو شركات كبرى ذا ملاءة مالية عالية.
 - يستثمر الصندوق في صفقات السلع القائمة على المربحة مع أطراف نظيرة بحد أقصى نسبة 40 إلى 50% من صافي قيمة أصول الصندوق لكل طرف نظير.
 - لن يدخل الصندوق في صفقات السلع القائمة على المربحة مع أطراف نظيرة غير مصنفة ائتمانياً، وستكون مع مؤسسات مالية معتمدة. حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (B-)، موديز (B3)، فتيش (B-).
 - لن يتم شراء وحدات في صناديق استثمار غير خاضعة لإشراف أي من هيئات السوق المالية.
 - يتم الاستثمار في وحدات صناديق استثمارية ذات طرح عام ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية أو من قبل هيئات أسواق مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتستثمر في المربحات و/ أو الصكوك بشكل رئيسي بحد أقصى 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - لن يمتلك الصندوق وحدات في صندوق استثماري آخر تتجاوز 25% من صافي قيمة أصوله أو تتجاوز 25% من صافي قيمة أصول الصندوق المُستثمر فيه.
 - لن يمتلك الصندوق نسبة تزيد عن 5% من إجمالي قيمة الطرح للأوراق المالية المُصدرة لأي مُصدر.
 - لن تزيد استثمارات الصندوق في أوراق مالية لمصدر واحد على نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - باستثناء الأوراق المالية الصادرة من حكومة المملكة، لن يستثمر الصندوق نسبة تزيد عن 10% من صافي قيمة أصوله في أي فئة أوراق مالية صادرة من مُصدر واحد.
 - لن يمول الصندوق أي شخص، غير أنه يمكن أن يمتلك أدوات دين تتوافق مع أهداف الصندوق وبما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية للاستثمار.

ط- صلاحيات الصندوق في الحصول على تمويل

لن يحصل الصندوق على تمويل أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله إلا إذا كان التمويل من مدير الصندوق لتغطية بعض طلبات الاسترداد، على أن يكون التمويل متوافقاً مع الضوابط والمعايير الشرعية

ح- استثمار أصول الصندوق في وحدات الصناديق

من الممكن للصندوق أن يستثمر في صناديق استثمارية أخرى يديرها مدير الصندوق وبحد أقصى نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، إذا رأى مدير الاستثمار أن ذلك من مصلحة الصندوق شريطة أن تتوافق تلك الصناديق مع أهداف الصندوق.

ي- الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

25% من إجمالي أصول الصندوق يتم استثمارها مع أي طرف نظير .

ك- سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

• **تعيين كفاءات متخصصة:** سوف يعين مدير الصندوق كفاءات داخلية متخصصة لإدارة شؤون الصندوق واستثماراته. كما يعتزم مدير الصندوق تعيين عدة جهات متخصصة لتقديم خدمات فنية للصندوق تشمل على سبيل المثال لا الحصر خدمات التقييم والاستشارات القانونية والشرعية والتدقيق الخارجي.

• إجراءات وآلية ضبط المخاطر :

أ. ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق متماشية مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحدودة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة ، ويشمل ذلك مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من الاتي :

- الحرص على توفير السيولة الكافية في الصندوق من خلال الاستثمار في الأوراق المالية ذات سيولة جيدة للوفاء بأي طلب استرداد متوقع . في حال كان مجموع طلبات الاسترداد أكثر من النقد وأشبه النقد المتوفر في الصندوق ، سيقوم مدير الصندوق بتسييل جزء من أصول الصندوق .
- عدم تركيز استثمارات الصندوق في أي ورقة أو أوراق مالية معينة أو في بلد أو منطقة جغرافية معينة أو قطاع أو صناعات معينة . الا اذا تم الإفصاح عن ذلك في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة ، وفي حالة تم تركيز استثمارات الصندوق في ورقة مالية بما يخالف الشروط والأحكام ، سيقوم مدير الصندوق بتصحيح وضع الاستثمار في مدة أقصاها 90 يوماً .
- يلتزم مدير الصندوق بنسب التملك في الشركات حسب النسبة المصرح بها في المادة الحادية والأربعين (41) من لائحة صناديق الاستثمار التابعة لهيئة السوق المالية ، وفي حال تجاوز مدير الصندوق أي من النسب الموضحة في المادة ، سيقوم مدير الصندوق بتصحيح وضع الاستثمار فوراً وبمدة أقصاها 90 يوماً .
- تطبيق أهداف الصندوق الاستثمارية المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات بكل دقة .تقوم لجنة الاستثمار لدى مدير الصندوق بالاجتماع شهرياً لمراجعة أداء واستثمارات الصندوق والتأكد من توافقها مع أهداف الصندوق واتخاذ أى إجراءات تصحيحية أو تحسينية تخدم اهداف الصندوق .
- سيقوم مدير الصندوق بتبليغ مجلس إدارة الصندوق فوراً عندما يكون هناك مخالفات جوهرية .

- تنفيذ اوامر البيع والشراء يتم عبر قسم الوساطة أو وسيط مرخص من هيئة السوق المالية وتبعا لسياسة واضحة تتوافق مع تعليمات السوق المالية وتراعي مصالح حاملي وحدات الصندوق . كما انها تراعي المحافظة على مصلحة وشفافية السوق المالية . وللتأكد من ذلك يقوم مدير الصندوق بمتابعة تنفيذ جميع اوامر البيع والشراء بشكل مستمر . وفي حالة كان هناك أي اجراء من الوسيط يتعارض مع مصالح ملاك الوحدات سيقوم مدير الصندوق بتغيير الوسيط .
- يتم عمل تحليل لمخاطر الصندوق ومختلف عملياته ويتم استخراج مؤشرات تحليل المخاطر التي توضح مدى تعرض الصندوق لمختلف أنواع المخاطر .
- ب - سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي :
 - الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها .
 - الاشراف - ومتى كان ذلك مناسباً - المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسئول المطابقة والالتزام ومسئول التبليغ عن غسيل الاموال وتمويل الارهاب لدى مدير الصندوق ، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة .
 - إقرار أي توصية يرفعها مصفى الأصول في حالة تعيينه .
 - التأكد من اكتمال والتزام شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار .
 - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة ما لى الوحدات وفقاً لشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة ، واحكام لائحة صناديق الاستثمار .
 - العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه .

• المطابقة والالتزام:

- سيكون مسئول المطابقة والالتزام مسؤولاً عن الاشراف على التالي :
- التأكد من التزام مدير الصندوق باللوائح والقوانين ذات العلاقة ، وبشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة .
 - التأكد من وضع السياسات والاجراءات المناسبة لتمكين مدير الصندوق من الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وجميع المتطلبات النظامية الأخرى السارية المفعول .
 - الحصول على الموارد المناسبة وصلاحيه الاطلاع على جميع سجلات مدير الصندوق .
 - تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها لمراجعة مدى ملائمة ترتيبات المطابقة والالتزام التي يتبعها مدير الصندوق .

ل - المؤشر الاسترشادي:

المؤشر الاسترشادي ساييد 3 شهور.

م - التعامل في أسواق المشتقات:

لا يستثمر الصندوق في أسواق المشتقات المالية .

ن- أي إعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا توجد

3-المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يعتبر الصندوق من فئة الصناديق ذات المخاطر المنخفضة إلى المتوسطة. انخفاض درجة المخاطر ناتج عن مقدرة الصندوق على الاستثمار في أدوات مالية قصيرة ومتوسطة الأجل ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار. تُتيح الإدارة النشطة للصندوق القيام باستخدام تشكيلة متنوعة من الأدوات المالية والاستثمارية وتغيير أوزان مختلف الأدوات موجهاً باستراتيجية استثمارية محددة مع مراعاة التقيد بالضوابط الشرعية للاستثمار بهدف المحافظة على رأس المال وتحقيق عائدات مجزية. قد يتعرض أداء الصندوق للمخاطر التالية:

- **مخاطر تحقيق الدخل:** إمكانية تراجع دخل الصندوق نظراً لأن دخل الصندوق يعتمد على معاملات قصيرة الأجل يمكن أن تتقلب خلال فترة قصيرة من الزمن.
- **مخاطر سعر الفائدة:** أرباح صفقات المراجعة في هذا الصندوق مرتبطة بأسعار العائد على الريال السعودي وتبعاً لذلك فإن أي تغييرات على تلك الأسعار سيكون لها تأثير على أسعار وحدات الصندوق ارتفاعاً ونزولاً.
- **مخاطر العملة:** جميع استثمارات الصندوق في أوراق مالية بعملة الريال السعودي ما عدا نسبة 40% من قيمة أصول الصندوق يمكن استثمارها في أوراق مالية بعملة الدولار الأمريكي، و عملات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي الإمارات والبحرين وسلطنة عمان وقطر والكويت. ونظراً لأنه سيتم تقييم صافي قيمة الأصول بعملة الريال السعودي فربما يتعرض مالكو الوحدات لمخاطر التقلبات في سعر صرف الريال السعودي مقابل عملة الدولار الأمريكي مما قد يؤثر على قيمة سعر وحدات الصندوق. إلا أن تأثيرها محدوداً نظراً لمحدودية النسبة المستثمرة بعملة الدولار الأمريكي وعملات دول مجلس التعاون الخليجي التي تظل مربوطة بالدولار الأمريكي مثل الدرهم الإماراتي والدينار البحريني والريال العماني والريال القطري وثبات سعر صرف الريال السعودي مقابل الدولار الأمريكي فقط.
- **مخاطر السوق:** يتعرض السوق في بعض الأحيان لتقلبات حادة وانخفاض مفاجئ ولا يمكن إعطاء ضمان أو تأكيد للأداء المستقبلي للسوق، والتي تنتج عن عدة عوامل مشتركة مثل التذبذب في اسعار الفائدة، التضخم، وتحركات سوق الصكوك وذلك في المناطق التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً أو إيجاباً.
- **مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى:** إن شراء أي وحدة في الصناديق الاستثمارية تختلف عن إيداع مبلغ لدى بنك محلي، حيث أن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للهبوط بسبب انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات الخاصة بها.
- **مخاطر السيولة:** بسبب الاستثمار في أدوات استثمارية متوسطة الأجل مما قد يحد من سهولة وسرعة تسهيل هذه الأدوات، ولتجنب هذا الخطر يسعى مدير الصندوق أولاً: إلى تقسيم عقود السلع إلى عقود أصغر حجماً وأكثر عدداً وترتيب تواريخ أجالها بحيث توفر السيولة للصندوق، وثانياً: سيدخل الصندوق في الاستثمار في صناديق استثمارية توفر إمكانية الاسترداد اليومي أو مرتين في الأسبوع أو أسبوعياً مما يزيد من توفر السيولة للصندوق وثالثاً: إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد 10% من صافي قيمة الأصول، يحق لمدير الصندوق تخفيض جميع طلبات الاسترداد على أساس نسبي، وترحيل طلبات الاسترداد التي لا يتم استيفاؤها في أي يوم استرداد إلى يوم الاسترداد التالي ويكون لها الأفضلية شريطة أن لا تتجاوز قيمة طلبات الاسترداد 10% من صافي قيمة الأصول كما في آخر يوم تقويم.
- **مخاطر التركيز:** بسبب استثمار نسبة عالية من قيمة أصول الصندوق في أحد الصكوك، فقد يترتب على ذلك خطر تركيز هذه النسبة مع طرف واحد، ولتجنب هذه المخاطر، سيسعى مدير الصندوق إلى تنويع الصكوك والجهات المصدرة لها. كما أن عقود المراجعات تتم مع بنوك داخل المملكة العربية السعودية، أو مع بنوك أخرى ذات تصنيف عالي.
- **مخاطر الاستدعاء:** يكون في بعض الصكوك، حق لمصدر الصك أن يستدعي الصك المصدر ويدفع للمستثمر رأس ماله المستثمر بالإضافة إلى أرباح أقل من الأرباح التي تدفع في حال استكمال كامل مدة الصك، في هذا الحالة سيعمل مدير الصندوق على إيجاد الاستثمار الأمثل لهذه الأموال المستعادة.
- **مخاطر شرعية:** تتمثل في احتمال قيام مدير الصندوق بناءً على تقديرات غير صحيحة في الدخول في استثمارات غير متوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار، مما يجبر مدير الصندوق على الخروج من هذه الاستثمارات بأسعار وتوقيتات قد تكون غير مناسبة. ويتم تجنب مثل هذه المخاطر بوجود المستشار الشرعي للصندوق والتدقيق الشرعي الداخلي وتقيد مدير الصندوق بقيود الاستثمار.

- **مخاطر الائتمان:** تتمثل في المخاطر المرتبطة بالأطراف النظيرة في إمكانية فشل الجهة المصدرة للصكوك أو المرابحة أو الأدوات المالية الأخرى في الوفاء بالتزاماتها في الوقت المحدد أو أن الصور السلبية عن قدرة الجهة المصدرة في استيفاء هذه الالتزامات قد تتسبب في انخفاض أسعار تلك الأوراق المالية. يسعى مدير الصندوق على أية حال، لأن تكون مخاطر الائتمان بالنسبة للصندوق متدنية جداً من خلال التعامل فقط مع المؤسسات المالية التي تتمتع بمركز مالي قوي، حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بورز (B-)، موديز (B3)، فتيش (B-) والاستثمار في أوراق مالية عالية الجودة ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار و/أو أوراق مالية مغطاة بأصول و/أو صفقات منتقاة بعناية من قبل مدير الصندوق.
 - **مخاطر تضارب المصالح:** تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 - **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما يؤدي إلى تأثير أداء الصندوق بشكل كبير عند استقالة أو غياب أحدهم وعدم وجود بديل.
 - **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تتمثل في البراكين، والزلازل، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دمار كبيراً للممتلكات والأصول، قد تؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.
 - **المخاطر السياسية:** إن التطورات السياسية العالمية أو الإقليمية قد ينجم عنها أوضاع غير مستقرة والتي قد تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أداء الصندوق.
 - تسجيل الصندوق لدى هيئة السوق المالية لا يعني الحماية من الخسارة في حالة حدوثها. كما ينبغي على المستثمرين معرفة أن الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.
 - يتحمل مالكو الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في هذا الصندوق.
 - وتجدر الإشارة إلى أن قائمة المخاطر الواردة أعلاه ليست شاملة لكل مخاطر الاستثمار المحتملة، ولذا يُنصح المستثمرون المحتملون الحصول على المشورة المستقلة من مستشاريهم المهنيين بالنسبة للمخاطر القانونية والفنية المصاحبة لهذا الصندوق.
- الاداء السابق لصندوق إتقان للمرابحات والصكوك وكذلك الاداء للمؤشر لا يعد مؤشراً على اداء الصندوق في المستقبل .
- لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الداء المطلق لصندوق الاستثمار أو ادائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الاداء السابق .
- إن الاستثمار في صندوق إتقان للمرابحات والصكوك لا يعد إيداعاً لدى بنك محلي، وبذلك يجب ان يدرك المستثمر احتمالية خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.

4-معلومات عامة

أ- الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق:

يستهدف الصندوق كافة المستثمرين المحتملين في الاستثمار في أسواق النقد بالريال السعودي في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي .

ب- توزيع الارباح


تتبعس الارباح في سعر الوحدة بشكل يومي .

ج- الأداء السابق لصندوق الاستثمار:

1- العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث وخمسة (أو منذ التأسيس):

البيان	سنة	3 سنوات	5 سنوات	منذ التأسيس
الصندوق %	3.30	9.75	16.35	26.52
المؤشر الارشادي %	1.83	6.35	10.27	14.99

2- إجمالي العائدات السنوية منذ التأسيس:



3- تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث:

لا توجد

إن جميع التقارير المتعلقة بصندوق إتقان للمراجعات والصكوك متاحة خلال الموقع الإلكتروني لشركة إتقان كابيتال وموقع تداول.

د- قائمة بحقوق مالك الوحدات

- الحصول على نسخة حديثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية وبدون مقابل .
- حصول كل مالك من ملاك الوحدات على تقرير يشتمل على صافي قيمة وحدات الصندوق ، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها ، وسجل بجميع الصفقات المنفذة من قبل المالك على وحدات الصندوق يقدم خلال خمسة عشر (15) يوما من كل صفقة .
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق دون مقابل .
- الإشعار بأي تغيير في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات وأرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار .
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق .

- الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً
- تبين الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها .
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً .
- دفع مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك .
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي عند طلبها من مدير الصندوق .

هـ- مسؤوليات مالك الوحدات

تتخصص مسؤولية مالكي الوحدات في استثماره في الصندوق أو جزء منه ، ولا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق .

مالك الوحدات مسؤول عن تزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي، والبريد الإلكتروني، وأرقام الهاتف الثابت والمحمول في كافة الأوقات وتبليغه فوراً بأي تغيير يطرأ عليها.

و- حالات تستوجب إنهاء الصندوق والإجراءات المتبعة بالإنهاء:

إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق أو في حالة حدوث أي ظروف أخرى ، يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بعد إعطاء مالكي الوحدات إشعار خطي مسبقاً مدته سنتين (60) يوماً تقويمياً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية .

في مثل هذه الحالة سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على مالكي الوحدات بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده مدير الصندوق .

ز- آلية تقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق

يقوم مدير الصندوق بوضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، والتي من ضمنها القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

ويقر مدير الصندوق أن إدارة المخاطر تقوم بتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق بشكل دوري .

5- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ- جميع المدفوعات من أصول الصندوق:

جميع الرسوم والمصاريف ووقت دفعها من قبل الصندوق:

رسوم الاشتراك	لا توجد
رسوم الإدارة	0.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تتراكم بشكل متناسبي عند كل يوم تقويم وتدفع كل ثلاثة أشهر.
رسوم أمين الحفظ	0.15% من صافي أصول الصندوق بحد أقصى سنوياً تُمثل رسوم أمين الحفظ.
أتعاب هيئة الرقابة الشرعية	أحدى عشر ألف ومائتان وخمسون (11,250) ريال سعودي وتدفع سنوياً.
أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	مبلغ 24,000 ريال سعودي في السنة المالية بحد أقصى تحتسب على أساس يومي وتدفع كل اجتماع.

أتعاب مراجع الحسابات الخارجي	مبلغ 23,750 ريال سعودي في السنة المالية وتحتسب على أساس يومي وتدفع كل ستة أشهر.
مصاريف الاستشارات، والترتيب والمصاريف الأخرى	بحد أقصى 0.10% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع عند الاستحقاق.

تبلغ نسبة المصاريف الإجمالية من صافي قيمة أصول الصندوق كما في 2020/12/31م، نسبة قدرها 0.58% متضمنة رسوم الإدارة. يقوم مدير الصندوق بتحميل المصاريف أعلاه على أساس نسبي في كل يوم تقويم، وباعتبار عدد أيام السنة 365 يوم.

كما يقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي. لم يتحمل الصندوق أي مصاريف تعامل في الأوراق المالية خلال عام 2020م. الرسوم والمصاريف الفعلية في عام 2020 م بالمقارنة مع الحدود القصوى المسموح بها

المصاريف خلال عام 2020م (ريال سعودي)		البيان
المسموح به	الفعلي	
297.000	326.653	رسوم إدارة الصندوق
24.000	20.000	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
35000	31.500	أتعاب المراجع الخارجي لحسابات الصندوق
178.200	195.992	رسوم تسجيل الوحدات والخدمات الإدارية
118.800	124.439	مصاريف نثرية أخرى (استشارات قانونية وغيرها)

ب- جدول يوضح طريقة حساب الرسوم والمصروفات بناء على أرقام افتراضية:
مثال يوضح آلية احتساب الرسوم الموضحة أعلاه بافتراض أن قيمة أصول الصندوق هي 30 مليون ريال سعودي:

إجمالي أصول الصندوق	30.000000	علي أساس يومي	علي أساس سنوي
الرسوم والمصاريف			
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط	20.000	54.79	20.000
أتعاب المراجع الخارجي لحسابات الصندوق	10.000	27.40	10.000
رسوم تسجيل الوحدات والخدمات الإدارية	0.15%	123.29	45.000
مصاريف نثرية أخرى (استشارات قانونية وغيرها)	0.10%	82.19	30.000
صافي قيمة الأصول قبل خصم رسوم الإدارة		29.999.712	29.895.000
رسوم إدارة الصندوق	0.25%	204.76	74.738
صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم كافة الرسوم والمصاريف		19.999.644.39	29.820.262
نسبة الرسوم السنوية			0.60%

6- التقييم والتسعير

أ- كيفية تقييم أصول صندوق الاستثمار

- أ- يتم تقييم كل أصول الاستثمار بالقيمة العادلة للوحدات الاستثمار ، ويتم تقييم الصكوك بشراء الشراء حيث سياسة الشراء حتى تاريخ الاستحقاق .
- ب- يتم تعديل اسعار الوحدات بالقيمة العادلة وتعديل الخطاء الذي تم في التقييم السابق .
- ج- يحتسب سعر وحدة الصندوق كل يوم عمل من الأحد إلى الخميس (يوم التقييم) على أساس أسعار الأدوات المالية تحت الإدارة عند إغلاق السوق المالية يوم التقييم. إذا لم يكن يوم التقييم يوم عمل، فسيحتسب التقييم في يوم العمل التالي.
- سيتم احتساب صافي قيمة الأصول للوحدة، بغرض شراء أو استرداد الوحدات، باستخدام المعادلة التالية:
- إجمالي القيمة العادلة لأصول الصندوق ناقصاً إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة قبل يوم التقييم ذي العلاقة.

ب- عدد نقاط التقييم وتكرارها

أيام الأسبوع من الأحد إلى الخميس بشرط أن تكون أيام عمل (خمسة مرات).

ج- الإجراءات التي ستتخذ في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ:

- يقوم مدير الصندوق بتوثيق حدوث أي خطأ في تقييم أو تسعير أصول الصندوق .
- يقوم مدير الصندوق بتعويض مالي الوحدات المتضررين عن أي خسائر كان سببها خطأ مدير الصندوق .
- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يؤثر على ما نسبته 0.50% من سعر وحدة الصندوق . كما سيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم (71) من لائحة صناديق الاستثمار .
- يقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقييم أو التسعير .

د- طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد بحساب قيمة صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذي العلاقة مضافاً إليه أي أرباح مستحقة ومخصوماً منه أي مصاريف ورسوم مستحقة ومن ثم قسمة الناتج الإجمالي على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل ذي العلاقة ، يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقييم في حالة وجود أي ظروف استثنائية وعلى سبيل الحصر، الكوارث الطبيعية أو أعطال فنية خارجة عن إرادة مدير الصندوق قد تؤثر على عملية التقييم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس الإدارة للحصول على الموافقة .

هـ- مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

يتم الإعلان عن سعر الوحدة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.itgancapital.com) قبل الساعة 12 ظهراً في يوم العمل التالي ليوم التقييم كما سيعلن عن سعر الوحدة في نفس التوقيت في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).

يجوز لمدير الصندوق أن يوقف التعامل مؤقتاً في تعاملات الصندوق إذا ما رأى أن تقييم أصول الصندوق أصبح غير ممكن.

7-التعاملات

أ-تفاصيل الطرح الأولي:

لكي يتمكن مدير الصندوق من جمع الحد الأدنى لرأس مال الصندوق والذي تم تحديده بمبلغ عشرين (20) مليون ريال سعودي قبل بدء تشغيل الصندوق، سيتم طرح الوحدات خلال فترة الطرح الأولي في الفترة من 2008/07/19م وحتى 2008/08/03م بالقيمة الاسمية بمبلغ عشرة (10) ريالات سعودية للوحدة.

ب-التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

بالنسبة للاشتراك: الساعة 12:00 ظهراً في أي يوم عمل رسمي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية.

بالنسبة للاسترداد: الساعة 12:00 ظهراً قبل نهاية يوم العمل السابق لأي يوم تقويم

ج-إجراءات الاشتراك

يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة نموذج الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مرفقاً معها قسيمة الإيداع للمبلغ المقابل بحساب الصندوق بالبنك في أي يوم عمل.

بإمكان المستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد أو البريد السريع أو مناوله باليد أو إرسالها من خلال الوسائل الالكترونية المرخص بها.

سيتم اعتماد طلب الاشتراك الذي يتم استلامه من قبل مدير الصندوق عند أو قبل آخر موعد لاستقبال الطلبات. طلبات الاشتراك التي يتم استلامها بعد آخر موعد لاستقبال الطلبات المحدد (الساعة 12:00 ظهراً من كل يوم) ستصبح نافذة في يوم التقويم التالي.

الاشتراك في الصندوق سيكون من خلال شراء الوحدات بناء على تقويم اليوم التالي لآخر موعد لاستقبال الطلبات. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض اكتتاب أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك، من ضمن أمور أخرى، سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات النظامية الأخرى.

د-إجراءات الاسترداد

يجوز لمالكي الوحدات استرداد جزء أو كل وحداتهم باستكمال وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم/إرسال الطلبات المكتملة عن طريق البريد أو البريد السريع أو مناوله باليد أو من خلال إرسالها عبر الوسائل الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد اعتمادها).

جميع طلبات الاسترداد المستوفاة التي يتم استلامها قبل آخر موعد لاستقبال الطلبات وهو الساعة 12:00 ظهراً قبل نهاية يوم العمل السابق لأي يوم تقويم ، سيتم تنفيذها في يوم التقويم ذي العلاقة يومياً ، أو يوم العمل التالي في حال إن كان أحد هذه الأيام ليس يوم عمل). المبالغ الناتجة عن عملية الاسترداد ستكون متاحة لمالكي الوحدات قبل نهاية العمل في اليوم الثالث بعد تاريخ يوم التقويم .

أقصى إجمالي مبلغ استرداد مسموح به في أي يوم استرداد هو 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق كما في آخر يوم تقويم. إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد هذا المبلغ، يحق لمدير الصندوق تخفيض جميع طلبات الاسترداد على أساس نسبي وتسترد الوحدات بناء على ذلك. ترحل طلبات الاسترداد التي لا يتم استيفاؤها في أي يوم استرداد إلى يوم الاسترداد التالي ويكون لها الأولوية شريطة أن لا تتجاوز قيمة طلبات الاسترداد 10% من صافي قيمة الأصول كما في آخر يوم تقويم.

يجوز لمدير الصندوق، وبناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو تحويل إن كان هناك تعليق للتداول في السوق الرئيسية التي يتعامل الصندوق فيها من خلال الأوراق المالية أو الأصول المملوكة، سواء كان ذلك بشكل

عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق الاستثماري والتي يعتقد مدير الصندوق بدرجة معقولة أنها أساسية لحساب صافي قيمة أصول الصندوق الاستثماري.

إذا أدى أي استرداد إلى خفض استثمار مالك الوحدات في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى اللازم، فسيتم استرداد كامل المبلغ المُستثمر. وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق بقيدها للحساب المعين لمالك الوحدات.

في الحالات والظروف التي تؤدي إلى تعليق حساب صافي قيمة الأصول، يجوز لمدير لصندوق أن يعلق مؤقتاً الاشتراك والإضافة والاسترداد للوحدات. بإمكان مالك الوحدات استلام المبلغ المسترد بموجب حوالة في حسابه الخاص وسيتم خصم رسوم هذه العمليات من قيمة مبلغ الاسترداد.

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في وحدات الصندوق.

هـ- إجراءات تقديم طلبات الاشتراك أو الاسترداد :

- إجراءات الاشتراك : يقوم العميل عند الاشتراك بتعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها الى مدير الصندوق .
- إجراءات الاسترداد : يقوم العميل عند طلب استرداد قيمة بعض أو كل وحداته بتعبئة نموذج اطلب الاسترداد ويقدمه الى مدير الصندوق .
- يمكن الاشتراك في الصندوق عن طريق التواصل مع مسؤولي خدمات العملاء لمدير الصندوق .

و- الحد الأدنى للملكية والاشتراك و الاشتراك الإضافي والاسترداد:

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو عدد وحدات تعادل قيمتها مبلغ خمسة ألف (5,000) ريال سعودي للأفراد ومبلغ عشرة آلاف (- 10,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات .

الحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو عدد وحدات تعادل قيمتها مبلغ الفين (2,000) ريال سعودي للأفراد ومبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات.

الحد الأدنى للاسترداد في الصندوق

إن أدنى حد للوحدات يجوز استرداده بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد بحد أدنى مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملة الأخرى بالنسبة للأفراد ومبلغ الفين (2,000) ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملة الأخرى بالنسبة للشركات والمؤسسات. يجب أن تعادل قيمة عدد الوحدات المتبقية لمالك الوحدات الفرد على الأقل مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي وللشركات والمؤسسات مبلغ - عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي.

إن أقصى مبلغ استرداد مسموح به في أي يوم تقويم هو نسبة 10 % من صافي قيمة الأصول للصندوق كما في يوم التقويم. إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد هذا المبلغ، يحق لمدير الصندوق تخفيض جميع طلبات الاسترداد على أساس نسبي وتسترد الوحدات بناء على ذلك. ترحل طلبات الاسترداد التي لا يتم استيفاؤها في أي يوم استرداد إلى يوم التقويم التالي ويكون لها الأفضلية شريطة ألا تتجاوز قيمة طلبات الاسترداد نسبة 10% من صافي قيمة الأصول للصندوق كما في يوم التقويم. يتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، حيث يتم الأخذ في الاعتبار جميع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب، وسيتم منح الأولوية لجميع طلبات الاسترداد التي تكون دون مبلغ عشرة (10) آلاف ريال سعودي ومبلغ خمسون (50) ألف ريال سعودي للمؤسسات .

ي- سجل مالكي الوحدات

يتم اعداد سجل محدث لمالكي وحدات الصندوق لتسجيل اشتراكات واسترداد المستثمرين.

ن- الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء مطلب 10 ملايين أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

في حال انخفضت صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (10) ملايين ريال سعودي لمدة أقصاها (06) أشهر . سيقوم مدير الصندوق بتحليل ودراسة السوق والخيارات التي تخدم مصالح ملاك الوحدات من تسهيل أصول الصندوق أو طلب زيادة استثمارات ملاك الوحدات في الصندوق . سيقوم مدير الصندوق بطلب لاجتماع ملاك الوحدات والتصويت على الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق بما يتوافق مع لوائح هيئة السوق المالية وسيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن ذلك في موقعة الإلكتروني وموقع السوق ، وفي حالة صوت الملاك بعدم زيادة استثماراتهم في الصندوق لرفع صافي قيمة أصوله الى عشرة (10) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق بتسهيل أصول الصندوق بعد أخذ الموافقات اللازمة من هيئة السوق المالية . سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بجميع لوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي منه .

ك-الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من أو الاشتراك في الصندوق في أي من الحالات الآتية وفقا للمادة رقم (61) والمادة رقم (62) من لائحة صناديق الاستثمار :
- في حالة طلبت هيئة السوق المالية ذلك من مدير الصندوق .
- إذا كانت قيمة طلبات الاسترداد لمالك الوحدات يساوي 10% أو أكثر من صافي قيمة الصندوق في أي يوم تعامل .
- في حالة تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق .اما بشكل عام أو بالنسبة الى أصول الصندوق والتي يري مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق .
- حالة حدوث أي تعليق على وحدات الصندوق :
- التأكيد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح ملاك الوحدات .
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة .
- إشعار هيئة السوق المالية وملاك الوحدات فور حدوث أي تعليق مع توضيح اسباب التعليق.
- وإشعار هيئة السوق المالية وملاك الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها في الإشعار عن التعليق والافصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع الإلكتروني للسوق .
- سيتم طلبية طلبات الاسترداد في اقرب وقت تعامل ممكن كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وتحويل مبالغ الاسترداد الى ملاك الوحدات في اقرب فرصة ممكنة .
- رفض الاشتراك : يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في حالة عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة ويتم إرجاع قيمة الاشتراك الى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك .

ز-الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع الى المادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية :

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلبات استرداد إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل أكثر من 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق .
يجب على كل مدير صندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها ،
والإفصاح عن هذه الإجراءات في الشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات

ل-استثمار مدير الصندوق في الصندوق
يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في وحدات الصندوق

8- خصائص الوحدات

وحدات الصندوق كلها من فئة واحدة ولا توجد فئات مختلفة للوحدات .

التصويت وسياسة اجتماع مالكي الوحدات

يتم دعوة مالكي الوحدات في حالة الظروف الطارئة يتم دعوتهم قبل الاجتماع بشهر .
يتم توجيه الدعوة عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع تداول .
يتم التصويت الإلكتروني على قرارات الاجتماع .

9-المحاسبة و تقديم التقارير لمالكي الوحدات

أ- المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية:

يقوم مدير الصندوق بتقديم تقرير دوري بنهاية كل ربع سنة يظهر عمليات مالك الوحدات خلال الربع المنتهي بالإضافة إلى عدد وصافي قيمة الوحدات التي يمتلكها مالك الوحدات بنهاية الربع. سيرسل التقرير إلى العنوان البريدي المقدم من قبل مالك الوحدات على طلب الاكتتاب، إلا إذا تم تغيير العنوان البريدي بموجب طلب خطي من قبل مالك الوحدات إلى مدير الصندوق.
في حال وجود أي خطأ أو أي استفسار آخر، فانه يجب إبلاغ مدير الصندوق خلال سنتين (60) يوماً من تاريخ كشف الحساب وإلا فسيعتبر كشف الحساب صحيحاً.
الرسوم والمصاريف الفعلية وبيانات الأداء عن السنة السابقة للصندوق ستكون متاحة على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق بالإضافة إلى فروع.
جميع المواقع التي يتم فيها الإشارة إلى فترة زمنية في هذه الشروط والأحكام ستكون وفقاً للسنة الميلادية.

ب- معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

يقوم مدير الصندوق بنشر جميع المعلومات التي يتوجب الإفصاح عنها على موقعة الإلكتروني وتكون تلك المعلومات مجانية و كاملة وواضحة وصحيحة. كما يصدر مدير الصندوق إشعار تأكيد لمالك الوحدة عن الاشتراك في وحدات الصندوق.

ج- أول قوائم مالية مراجعة

سيتم توفير أول قوائم مالية مراجعة للفترة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2009م.

د- تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة

يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية مراجعة للصندوق عن نهاية كل سنة ميلادية، وتكون متوفرة خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً تقويمياً من نهاية السنة المالية للصندوق. كما يقوم مدير الصندوق أيضاً بإعداد وتوفير قوائم مالية أولية مفحوصة نصف سنوية خلال مدة لا تتجاوز 45 يوماً.

سيتم توفير هذه القوائم مجاناً عند طلبها كتابة على عنوان مدير الصندوق وستعرض في موقع مدير الصندوق بالشبكة الالكترونية. ويمكن طلب هذه التقارير أيضاً من خلال البريد الالكتروني أو أي من فروع مدير الصندوق.

10- مجلس إدارة الصندوق

يشرف على الصندوق مجلس إدارة معين من قبل مدير الصندوق وتتم الموافقة عليه من قبل الهيئة. يتألف مجلس إدارة الصندوق من رئيس وعضوين جميعهم مستقلين يعينهم مدير الصندوق.

أ- أسماء مجلس إدارة الصندوق ونوع العضوية

يعين مجلس إدارة للصندوق مبدئياً لمدة عامين، ابتداءً من بدء تشغيل الصندوق، ويتم مكافأة الأعضاء المستقلين نظير خدماتهم. والأعضاء هم:

1- سامي أحمد بن محفوظ (عضو مستقل)

رئيس مجلس إدارة الصندوق، يحمل شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال والماجستير في المالية، من جامعة اوهايو – الولايات المتحدة الأمريكية. هو مؤسس رواسي الحلول للاستشارات المالية – جده منذ عام 2007م وهي مؤسسة استشارات مالية متخصصة في وضع استراتيجيات وخطط عمل تنفيذه. يحمل 30 عام من الخبرة في العمل البنكي والمؤسسات المالية. خبير في جميع مجالات إدارة الائتمان، ووضع وتنفيذ استراتيجيات إعادة الهيكلة للشركات. وقد شغل العديد من المناصب القيادية في البنك الأهلي التجاري في الفترة من 1982-2007م. وهو عضو مجلس إدارة شركة البحر الأحمر لخدمات الإسكان.

2- ممدوح سعود دخيل الشرهان (عضو مستقل)

الأستاذ/ممدوح الشرهان يتمتع بخبرة لأكثر من عشرون عاماً في العديد من القطاعات ، حيث أنه شغل منصب الرئيس التنفيذي والمدير المالي لشركات عقارية مدرجة في السوق السعودي. بالإضافة إلى تولي مناصب في وزارة المالية ومناصب أخرى حكومية وخبرته في قطاع البنوك. كما أنه يشغل حالياً منصب رئيس مجلس إدارة شركة ملاذ للتأمين التعاوني.

3- د. بسام هاشم السيد (عضو تنفيذي)

هو عضو مجلس إدارة الصندوق، لدى الدكتور بسام خبرة تزيد عن 30 عاماً في المجال المالي والاستثماري والإداري ، حيث شغل مناصب إدارية واستثمارية عديدة . شغل منصب رئيس إدارة الأصول في شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال، كما شغل قبل ذلك عدة مناصب إدارية وإستثمارية في مجموعة دلة البركة وشركة البركة للاستثمار والتنمية، وشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية، ومجموعة التوفيق المالية (شركة إتقان كابيتال) وشركة الإنماء للاستثمار حيث شغل فيها منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار. حصل الدكتور بسام على الدكتوراة والماجستير في البنوك الإسلامية من جامعة ويلز ببريطانيا، وعلى درجة البكالوريوس في الإقتصاد والإدارة من جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

ب- مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

3. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
4. إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
5. التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.
6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

ج- آلية اتخاذ القرار لدى مجلس الإدارة

1. يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس. وللرئيس أن يدعو لعقد اجتماع طارئ متى رأى ذلك ضرورياً، أو بناء على طلب خطي من عضوين من أعضاء مجلس الإدارة.
2. يوثق مجلس الإدارة اجتماعاته بما في ذلك توثيق محاضر الاجتماعات والمداولات إضافة إلى إجراءات التصويت، والتي يجب أن تصنف وتحفظ لتسهيل الرجوع إليها.
3. لا يكون النصاب القانوني للاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من يفوضه.
4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين في الاجتماع. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.
5. للمجلس أن يصدر قراراته بشأن القضايا المستعجلة بالتمرير على أعضاء المجلس للتصويت أو عن طريق الفاكس، شريطة أن تعرض هذه القرارات على المجلس للمصادقة عليها في اجتماعه التالي المقرر.

د- تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين

يحصل كل عضو مستقل على تعويضات مقابل خدماتهم تقدر بخمسة آلاف (5,000) ريال سعودي بدل حضور اجتماعات عن كل اجتماع يحضره العضو المستقل في مجلس إدارة الصندوق وعلى ألا يتجاوز إجمالي ما يمنح للعضو في السنة المالية للصندوق مبلغ عشرين ألف (20,000) ريال سعودي. كما يمنح العضو تذكرة سفر ذهاب وإياب بدرجة الأوف في حالة انعقاد اجتماعات المجلس خارج مدينة جدة وبدل مبيت قدره ألف وخمسمائة (1,500) ريال سعودي إذا اقتضى الاجتماع ذلك.

هـ- تعارض المصالح

لا يجوز لعضو مجلس إدارة الصندوق التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب الإفصاح عن أي مصلحة من ذلك القبيل لمجلس إدارة الصندوق.

ولا توجد أي أنشطة أو مصالح أخرى مهمة لمدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق ولا يوجد أي تضارب مصالح جوهري من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق، كما لا توجد مهام أخرى تتعلق بالصندوق تم تكليف أطراف أخرى لتأديتها.

11- التوافق مع أحكام الضوابط الشرعية للاستثمار

أ- أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

يعتزم الصندوق الاستثمار وتمويل استثماراته والتعامل بطريقة تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية. ويقوم مدير الصندوق بتعيين هيئة الرقابة الشرعية ("هيئة الرقابة الشرعية" أو "لجنة الاستشارات الشرعية") لمراقبة الالتزام المستمر وأعمال الصندوق. وقامت هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة هيكل الصندوق ومستندات طرح الصندوق وإصدار شهادة شرعية للصندوق. هذا وتضم هيئة الرقابة الشرعية مستشارين شرعيين معينين من قبل دار المراجعة الشرعية، وأعضاء معينين من قبل مجموعة البركة، بحيث تقوم اللجنة بمراجعة واعتماد جميع المستندات والاتفاقيات الخاصة بالصندوق بينما تقوم دار المراجعة الشرعية وبالنيابة عن هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة عمليات الصندوق والتدقيق الشرعي من أجل تقييم التزام مدير الصندوق بتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية وتقديم تقرير بذلك لهيئة الرقابة الشرعية مرة واحدة سنوياً، ودار المراجعة الشرعية هي شركة تعمل في منطقة الشرق الأوسط ولديها فريق عمل يضم 31 من كبار علماء الشريعة وتغطي الأسواق العالمية الرئيسية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بما فيها ماليزيا والسعودية والجزائر ومصر وقطر والإمارات العربية المتحدة والسودان ومملكة البحرين. دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي وتقدم خدمات إضافية تشمل المراجعة الشرعية والهيكلية وشهادات المطابقة (الفتاوى) وخدمات المراجعة الرقابية الشرعية

أ. أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:

هيئة الرقابة الشرعية المكلفة بمراجعة الصندوق والتأكد من مطابقته للضوابط الشرعية هم:

■ **فضيلة الشيخ / محمد بن أحمد السلطان (العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية):**

حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه وأصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير مفتي محمد تقي عثمانى. يمتلك الشيخ محمد بن أحمد السلطان 10 سنوات من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية، حيث يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية لدى دار المراجعة الشرعية وذلك لما يتمتع به من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. ولدى الشيخ خبرة واسعة في هيكلية صناديق الاستثمار والمنتجات المالية الإسلامية حيث تشمل خبرته بالإضافة إلى المنتجات الاستثمارية منتجات القطاع المصرفي والتأمين.

■ **فضيلة الشيخ الدكتور/ صلاح فهد الشلهوب (نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية):**

أكاديمي متخصص في التمويل الإسلامي وفقه المعاملات، شغل منصب أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بكلية الدراسات المساندة والتطبيقية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كما شغل عضوية عدد من اللجان من بينها لجنة التمويل والاستثمار بالهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي، وله مجموعة من البحوث والدراسات المتخصصة في التمويل الإسلامي وشارك في عدد من المؤتمرات المحلية والدولية.

حاصل على البكالوريوس في الشريعة والماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالإضافة للدكتوراة من جامعة ادنبره بالمملكة المتحدة.

كما تم تعيين أصحاب الفضيلة التالية أسمائهم كأعضاء للهيئة الشرعية من قبل مجموعة البركة وهم:

■ **فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد محي الدين (رئيس هيئة الرقابة الشرعية):**

الدكتور احمد محي الدين مستشار شرعي حاصل على دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جماعة أم القرى في السعودية، رئيس قسم البحوث والدراسات المصرفية – إدارة تأسيس البنوك والدراسات المصرفية في مجموعة البركة، بالإضافة إلى كونه رئيس قسم البحوث والدراسات الشرعية في مجموعة دلة البركة، يشغل الدكتور أحمد عضوية عدة لجان وهيئات شرعية منها عضو هيئة الرقابة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية، وعضو اللجنة التنفيذية للهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية، عضو هيئة الرقابة الشرعية لبنك التمويل المصري السعودي وغيرها من الهيئات الشرعية.

■ **فضيلة الشيخ الدكتور/ التيجاني الطيب محمد (عضو هيئة الرقابة الشرعية):**

الدكتور التيجاني الطيب محمد مستشار شرعي حاصل على شهادة دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الخرطوم وحاصل على شهادة المراقب الشرعي من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. يشغل حالياً منصب مساعد نائب رئيس التطوير والبحوث — مجموعة البركة المصرفية، ومسئول أكاديمية البركة المصرفية وأمين سر هيئة الرقابة الشرعية الموحدة مجموعة البركة المصرفية.

ب- أدوار ومسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية

ستتولى هيئة الرقابة الشرعية المعينة من قبل مدير الصندوق مهمة التأكد من أن الصندوق يلتزم بأحكام الضوابط الشرعية للاستثمار. وستكون هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن مراقبة التزام جميع تعاملات الصندوق المالية والاستثمارية. وتعتبر القرارات الشرعية التي تصدر عن هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للصندوق.

سوف تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإجراء المراجعات الدورية الشرعية لأنشطة الصندوق للتأكد من مطابقة عملياته واستثماراته لأحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها. ستقوم هيئة الرقابة الشرعية بالمهام التالية :

1. دراسة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالضوابط الشرعية للاستثمار.
2. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الاستثمار بخصوص التقيد بالضوابط الشرعية للاستثمار.
3. تحديد معايير ملائمة لاختيار وانتقاء الأدوات الاستثمارية التي يجوز للصندوق الاستثمار فيها.
4. تقديم معايير ملائمة لمدير الاستثمار بخصوص استقطاعات التطهير.
5. مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة لمدير الاستثمار.
6. إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالالتزام بالصندوق بالضوابط الشرعية للاستثمار لإدراجها في التقرير المالي السنوي للصندوق.

ج- تفاصيل اتعاب هيئة الرقابة الشرعية

لتنقاضي هيئة الرقابة الشرعية مبلغ وقدره 11.250 ريال سنوياً .

د- تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار

- تمت إجازة الصندوق من قبل المراجع الشرعي بناء على الضوابط الشرعية للاستثمار التالية:
- تمت إجازة الصندوق من قبل المراجع الشرعي بناء على الضوابط الشرعية للاستثمار التالية:
- يتم استثمار معظم أصول الصندوق في عقود المراجعة الشرعية بأسعار مؤجلة.
- يجب أن تكون البضائع أو المعادن التي تعقد على أساسها عقود المراجعة جائزه شرعاً، حيث لا يجوز أن يبرم عقد المراجعة على معدني الذهب والفضة.
- يجب أن يتم إبرام عقد المراجعة بشكل صحيح وكامل بين طرفين مختلفين. وأن يكون الطرف البائع في عقد المراجعة قد أمثلت البضاعة أو المعدن موضوع العقد قبل البيع.
- يستثمر الصندوق في صكوك عقود المراجعة، أما صكوك الإجارة فيتم الاستثمار فيها بعد موافقة المستشار الشرعي.
- لا يجوز الاستثمار في الصكوك القائمة على شراء وبيع الدين، بالإضافة إلى الاستثمار في الصكوك القائمة على بيع العينة.

8. لا يجوز أن يستثمر الصندوق في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي:

- د. مؤسسات الخدمات المالية التي تقوم على الإقراض بالفائدة والربا أو توزيع المنتجات القائمة على الربا، ويشمل ذلك الوسطاء الماليين مثل البنوك التقليدية والتأمين التقليدي وشركات الإقراض

- وأي نشاط آخر يتعامل بالفائدة والربا (ويستثنى من ذلك التعامل مع النوافذ الإسلامية من هذه البنوك والشركات والتي تعمل وفق الضوابط والمعايير الشرعية).
- د. إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.
- ر. المؤسسات والشركات التي تركز على عمليات المقامرة والقمار مثل الكازينوهات أو مصنعي ومقدمي آلات القمار.
- ز. إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المذكرة و المشروبات الكحولية و جميع المنتجات الغير حلال.
- س. شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في التلاعب بالجينات البشرية وما يتعلق بها من تعديل أو استنساخ، ويستثنى من ذلك الشركات المعنية بالبحوث الطبية.
- ش. أدوات الترفيه غير المتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية كإنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما، وتأليف ونشر الموسيقى، ومحطات الراديو غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
- ص. أي نشاط آخر غير متوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية على النحو الذي يقرره المستشار الشرعي.

ملاحظة: في حالة وجود أي شك حول الاستثمار الذي يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه، يجب دائماً الرجوع إلى المستشار الشرعي لأخذ المشورة وإجراء مزيد من المراجعة لاتخاذ القرار النهائي من قبل المستشار الشرعي.

9. بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متوافقة مع الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).

10. المعايير المتعلقة بالقروض:

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية – وفقاً لميزانيتها – أكثر من (30%) من القيمة السوقية للشركة لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه.

11. المعايير المتعلقة باستثمار السيولة:

تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (30%) من القيمة السوقية لموجودات الشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها.

12. المعايير المتعلقة بنسبة الدخل غير المشروع:

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

13. المعايير المتعلقة بالتطهير:

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

6. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
7. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
8. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
9. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
10. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

14. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبلات Futures.
- عقود الاختيارات Options.
- عقود المناقلة Swap.
- الأسهم الممتازة.
- المشتقات Derivatives.

12- مدير الصندوق

أ- أسم مدير الصندوق

إتقان كابيتال، شركة مساهمة سعودية مقفلة تأسست وفقا لقوانين المملكة العربية السعودية كشركة استثمار مرخصة لمزاولة أعمال إدارة الأصول وفقا لللائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية، وبموجب السجل التجاري رقم 4030167335 والصادر بتاريخ 1428/2/16 هـ.

ب- رقم الترخيص الخاص بمدير الصندوق الصادر عن هيئة السوق المالية

الترخيص رقم 07058-37 الصادر بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 9-17-2007 بتاريخ 1428/3/21 هـ (الموافق 2007/4/9 م).

ج- العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق

مركز الزهراء التجاري، شارع أحمد العطاس ، حي الزهراء ، وعنوانها ص.ب 8021 جدة 21482، هاتف رقم 0122638787 المملكة العربية السعودية،

د- تاريخ الترخيص الخاص بمدير الصندوق الصادر عن هيئة السوق المالية
الترخيص رقم 07058-37 الصادر بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2007-17-9 بتاريخ 1428/3/21 هـ (الموافق 2007/4/9 م).

ه- رأس المال المدفوع لمدير الصندوق
رأس مال الصندوق والذي تم تحديده بمبلغ عشرين (20) مليون ريال سعودي قبل بدء تشغيل الصندوق.

ز- أسماء أعضاء مجلس إدارة شركة إتقان كابيتال:

1- عبد العزيز محمد عبد يماني : رئيس مجلس إدارة - (عضو غير تنفيذي)
بدا العمل في شركة السماح القابضة ومن ثم الى مدير عام شركة دلة للاستثمار الصناعي ولاحقا تولي منصب مساعد الرئيس التنفيذي لمجموعة دله البركة القابضة ، وهو عضو في مجلس ادارة في العديد من الشركات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها .حصل عبد العزيز محمد عبده يماني على درجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك عبد العزيز عام 1995 م .

2- عبدالرزاق عبد الخالق حسن عضو مجلس إدارة - (عضو مستقل)
يشغل الأستاذ/ عبدالرزاق حسن حالياً منصب رئيس مجلس إدارة شركة سينا (البحرين) إضافة إلى عضويته في عددٍ من اللجان المُنبَقة من مجالس الإدارة لشركات متنوعة. حصل الأستاذ/ عبدالرزاق حسن على العديد من الشهادات الرفيعة في مجال المحاسبة من دولة البحرين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وقد بدأ مسيرته العملية التي تجاوزت 40 عاماً في القطاع المصرفي في العام 1976م من خلال التحاقه ببنك Standard Charter. ثم التحق عقب ذلك ببنك البحرين الإسلامي وتطور وظيفياً حتى تقلد منصب مساعد المدير العام للعمليات المركزية. كذلك يتمتع الأستاذ/ عبدالرزاق حسن بخبرة قوية في مجال التسويق والتدقيق الداخلي ومكافحة غسل الأموال .

3-فهد عواض الحارثي : عضو مجلس إدارة - (عضو مستقل)
يمتلك الاستاذ فهد الحارثي خبرة واسعة تتجاوز 33 عام في مجال القطاع المصرفي والمالي ، فقد شغل منصب نائب الرئيس التنفيذي والمدير الاقليمي للمصرفية الخاصة في بنك الجزيرة منذ عام 2012 حتى 2018م. بالإضافة ألى إدارة عمله في ادارة كثير من البنوك مثل سامبا، البنك المتحد ،بنك القاهرة السعودي وبنك الرياض 1985م.

4- محسن غلام دشتي :عضو مجلس إدارة - (عضو غير تنفيذي)
يتمتع السيد/ محسن دشتي بخبرة تتجاوز 16 عاماً في القطاع المصرفي الإسلامي والاستثماري وكذلك مجال التدقيق. حيث بدء مسيرته العملية مع شركة KPMG في العام 2002م في إدارة التدقيق والاستشارات، ثم التحق بمجموعة البركة المصرفية في العام 2005م وشغل منصب مساعد مدير في الإدارة المالية. كما تقلد العديد من المناصب القيادية خلال مسيرته العملية حتى شغل أخيراً منصب نائب رئيس أول في الإدارة المالية في مجموعة البركة المصرفية. كما وقد عمل في بنك سيرة الاستثماري في إدارة الرقابة المالية خلال الفترة من 2007م إلى 2010م. السيد/ محسن دشتي هو محاسب قانوني معتمد (FCCA) من المملكة المتحدة و كذلك محاسب قانوني إسلامي معتمد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وحاصل على شهادة البكالوريوس بمرتبة الشرف من جامعة البحرين في المحاسبة .

ح- الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق

يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- إدارة الصندوق.
- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بإدارة وتحقيق نمو استثمارات الصندوق من خلال المهام الآتية:
- تحديد فرص الاستثمار.
- تقييم فريق الإدارة العليا وغيرهم من الموظفين داخل الشركة المستهدفة.
- أداء أو إدارة التحليل المالي اللازم وتعيين الجهات المسؤولة عن إجراء الفحص النافي للجهالة.
- إعداد توصيات استثمارية وتقديمها إلى مجلس إدارة الصندوق.
- التفاوض على سعر شراء حصص الشركات المستهدفة، وشروط البيع، والشراء واتفاقية الشراء.
- توفير ممثل نيابة عن الصندوق إلى مجلس إدارة الشركات المستثمر فيها.
- المساعدة في الجهود الرامية إلى تحسين أداء الشركات المستثمر فيها وفتح إدارتها.
- تقديم المشورة الاستراتيجية والمالية الحالية للشركات المستثمر فيها.
- تطوير وإدارة عملية تحقيق استثمارات الصندوق.

الخدمات التي يقدمها مدير الصندوق وموظفوه

ينوي مدير الصندوق تقديم جميع الخدمات (عدا خدمة الحفظ) بواسطة موظفيه المرخص لهم من قبل الهيئة، على سبيل المثال التأكد من صحة البيانات، حفظ سجلات العملاء، صيانة النظام وإصدار التقارير. غير أنه يجوز لمدير الصندوق وفق تقديره الخاص، تفويض أو توكيل مهامه أو صلاحياته أو التنازل عنها أو التعاقد من الباطن بشأنها مع شركة تابعة أو شخص مرخص بأداء هذه الخدمات في المملكة العربية السعودية.

التزامات مدير الصندوق

- وضع هيكل الصندوق وإدارته وتشغيله بما يخدم مصالح مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه المذكرة.
 - تحديد السياسات والأحكام واللوائح التي تحكم عمليات الصندوق وفقاً للأهداف الواردة في هذه المذكرة.
 - وضع إجراءات صنع القرار التي يتعين اعتمادها لتنفيذ الجوانب الفنية والإدارية لأصول الصندوق ونشاطه.
 - الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق.
 - التأكد من نظامية وسلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق والالتزام بالضوابط والقرارات والمعايير الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.
 - الإعلان عن أي طرف ثالث يتم تكليفه بأداء أي أعمال تتعلق بالصندوق.
 - إبلاغ هيئة السوق المالية عن أي حدث أو تطور جوهري قد يؤثر في عمل الصندوق.
- وبصرف النظر عن التفويض لطرف أو شركة تابعة واحدة أو أكثر، يبقى مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق وتنظيم أصوله. لن يكون مدير الصندوق ولا أي من موظفيه أو وكلائه أو أي طرف ثالث تعاقده معه مدير الصندوق مسؤولين أمام مالكي الوحدات عن أي خسائر أو أضرار أو تكاليف أو مصاريف أو التزامات أخرى يتعرض لها مالك الوحدات أو تتعرض لها قيمة أصول الصندوق باستثناء تلك الناتجة عن الإهمال أو التعدي أو التقصير من قبل هؤلاء الأشخاص. كما أنهم لن يكونوا مسؤولين تحت أي ظرف تجاه مالك الوحدات عن أي خسارة غير مباشرة أو متكبدة، بما فيها الإخفاق في تحقيق أي ربح أو فرصة.

بهذا يقر مالك الوحدات بشكل واضح ويوافق على التالي:

1. لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو قيمة أصول الصندوق؛
2. يحق لمدير الصندوق الاعتماد في أدائه للالتزامات المذكورة، على رأي أو تصريح طرف آخر مرخص له لتقديم استشارات مهنية يتم اختياره بعناية معقولة ولن يكون مسؤولاً تجاه مالك الوحدات عن أي تأثير سلبي نتيجة اعتماده على ذلك.

ك- الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق

- للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عزله أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 - صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.

13- أمين الحفظ

أ- أسم أمين الحفظ:

ب- شركة الأنماء للاستثمار، وهي شركة مساهمة مغلقة سعودية مؤسسة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية بصفتها شركة استثمارية مرخصاً لها بنشاط حفظ الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم والصادرة من هيئة

السوق المالية رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

ترخيص رقم 37-309134 بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-03-2008 بتاريخ 1429/01/12 هـ الموافق 2008/01/21 م وبسجل تجاري رقم 4030170788 بتاريخ 1428/06/19 هـ .

ج- عنوان أمين الحفظ:

المقر الرئيسي: الطابق الثامن - برج العنود- طريق الملك فهد، حي العليا، مدينة الرياض، صندوق بريد: 66333 الرياض 11576 المملكة العربية السعودية هاتف: 2185998 (1) 966 ، فاكس 2185900 (1) 966.

الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com

خ- تاريخ ترخيص هيئة السوق المالية:

تاريخ 1429/01/12 هـ الموافق 2008/01/21 م

هـ- الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يحتفظ أمين الحفظ بجميع السجلات والحسابات والمستندات المتعلقة بالصندوق وأصوله، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع شهادات أسهم الملكية الخاصة بالأصول المملوكة للصندوق، وقرارات الصندوق الاستثمارية ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتقارير تقييم أصول الصندوق. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.

ز- الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات. يقوم مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقع الإلكتروني عن قيام بتعيين أمين حفظ بديل. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل- بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ.

14- مراجع الحسابات الخارجي

أ- أسم مراجع الحسابات الخارجي:

شركة المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية

ب- عنوان مراجع الحسابات :

طريق العروبة - حي العليا - مبنى رقم 3193 - الرياض

المملكة العربية السعودية

ص.ب: 8335 الرياض 12333

هاتف 4169361 (1) (966)+

فاكس 4169349 (1) (966)+

www.rsm.global

ج- الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات الخارجي :

سيقوم مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة القوائم المالية السنوية لصندوق الجسور لفرص الملكية الخاصة والتي تشمل قائمة المركز المالي وقائمة العمليات، وقائمة التغيرات في صافي الموجودات العائدة لمالكي الوحدات، وقائمة التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ. كما يقوم مراجع الحسابات الخارجي بأعمال الفحص المحدود للقوائم المالية النصف سنوية طبقاً لمعايير المراجعة السعودية ويتكون الفحص المحدود بصفة أساسية من تطبيق إجراءات تحليلية على المعلومات المالية والاستفسار من الأشخاص المسؤولين في الصندوق عن الأمور المالية والمحاسبية.

15- معلومات أخرى

السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تضارب المصالح

ليس هناك من بين أنشطة أو مصالح مدير الصندوق أو مجلس إدارته ما يشتبه في أنه يشكل تضارباً محتملاً مع مصالح الصندوق ولا يوجد تضارب حقيقي في المصالح من جانب مدير الصندوق مما من شأنه أن يكون له تأثير على أداء التزاماته تجاه الصندوق. وسوف تكون إتقان كابييتال مسؤولة عن التنسيق مع مجلس إدارة الصندوق لضمان سير العمل في الصندوق على أكمل وجه وفقاً لشروطه وأحكامه.

لا يجوز لمدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة له التصرف كأصيل لحسابه الخاص عند التعامل مع الصندوق. وليس لدى مدير الصندوق أي مصلحة جوهرية من شأنها أن تؤثر على أدائه لواجباته تجاه الصندوق. ويتعهد مدير الصندوق بأن يعمل لصالح الصندوق ويبذل كل جهد ممكن للتعامل مع أي تضارب في المصالح بطريقة عادلة ومنصفة. كذلك سوف تتعامل الأطراف المعنية بالصندوق مع أي تضارب في المصالح ينشأ أثناء عمل الصندوق بطريقة عادلة ومنصفة، مع مراعاة التزاماتها التعاقدية تجاه الصندوق والعملاء الآخرين بشفافية كاملة وسوف يفصح مجلس إدارة الصندوق في تقاريره الدورية عن حالات تضارب المصالح. ويعتبر تعامل الصندوق مع أي طرف ذي علاقة تضارباً في المصالح. وسوف يوفر مدير الصندوق الإجراءات المتبعة لمعالجة أي تضارب في المصالح عند الطلب.

الزكاة

على المستثمرين المحتملين أن يحصلوا على مشورة مهنية بخصوص آثار الزكاة والضرائب على امتلاكهم أو حيازتهم أو تصرفهم في وحدات الصندوق. كما يجب أن يعلم المستثمرون أنه يجوز لمدير الصندوق إذا لزم الأمر وكان ذلك مسموحاً به بموجب القانون، أن يدفع الزكاة التي تفرض على الصندوق أو الأصول من أموال الصندوق، وسيكون كل مستثمر مسؤولاً عن دفع الزكاة والالتزامات الضريبية المترتبة عليه.

ضريبة القيمة المضافة

إن الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لإتقان كابييتال أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية مع ملاحظة أن اتعاب المحاسب القانوني المذكورة أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وفيما عدا ذلك ستخضع للضريبة القيمة المضافة ابتداءً من 2018/01/01 م.

اجتماع مالكي الوحدات:

يتم دعوة مالكي الوحدات في حالة الظروف الطارئة يتم دعوتهم قبل الاجتماع بشهر .
يتم توجيه الدعوة عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع تداول .
يتم التصويت الإلكتروني على قرارات الاجتماع .

الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية الصندوق:

الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار هي الآتي :

- إذا رغب مدير الصندوق بإنهاء الصندوق ، فيجب عليه إشعار الهيئة وملاك الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً من التاريخ المستهدف لإنهاء الصندوق دون الأخلال بالشروط والحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق .
- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه ، وذلك دون الإخلال بالشروط ولأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق .
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عن انتهاء مدة الصندوق وتصفيته .

إجراءات تقديم الشكاوى

في حالة وجود أسئلة أو شكاوى بشأن عمليات الصندوق، على مالك الوحدات الاتصال بقسم خدمة مساندة العملاء لدى مدير الصندوق أو تقديمها كتابياً على العنوان المبين أدناه.

قسم خدمة العملاء

إتقان كابيتال

مركز الزهراء التجاري، شارع أحمد العطاس ، حي الزهراء ، وعنوانها ص.ب 8021 جدة 21482، هاتف رقم 0122638787 المملكة العربية السعودية،

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.itqancapital.com

الجهة المختصة بالنظر في النزاعات

في حالة وجود أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذه الشروط والأحكام أو تتعلق بها (بما في ذلك أي سؤال حول وجود هذه الشروط والأحكام أو صحتها أو خرقها أو إنهاؤها أو العواقب المترتبة على إبطالها)، يجوز لحملة الوحدات أو لمدير الصندوق توجيه إشعار خطي إلى الطرف الآخر حول هذا النزاع أو الخلاف أو المطالبة ويتعين على كل منهما فور تسليمه هذا الإشعار أن يسعى بحسن نية إلى تسوية هذا النزاع أو الخلاف أو المطالبة ودياً.

لكن في حال تعذر عليهما التسوية عن طريق التفاوض خلال ثلاثين (30) يوماً من تسليم الإشعار. يجب أن تتم تسوية النزاع أو الخلاف أو المطالبة بإحالتها إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وتختص اللجنة حصرياً بالنظر والبت في أي إجراء أو تسوية لأي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بهذه الشروط والأحكام. ويقر حملة الوحدات ومدير الصندوق بأنهما يخضعان لاختصاص هذه اللجنة ويتنازلان عن حقهما في الاعتراض على الإجراءات التي ستتخذها على أي أساس، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المكان أو عدم ملائمة مكان التقاضي.

المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

- شروط وأحكام الصندوق .
- ملخص المعلومات الرئيسية .
- مذكرة المعلومات والعقود المذكورة فيها (عقد المحاسب القانوني – عقد أمين الحفظ – وعقود أعضاء مجلس الإدارة) .
- القوائم المالية لمدير الصندوق .

ملكية أصول الصندوق

أن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة) ، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها ، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته ، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأُفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق. ولا يكون لدائني مدير الصندوق أو أمين الحفظ أي حق في أموال الصندوق أو أصوله.

تعديل شروط الصندوق وأحكامه

يجوز لمدير الصندوق، دون الإخلال بالمادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار، تعديل هذه الشروط والأحكام بإرسال إخطار مكتوب بالبريد إلى مالك الوحدات يصف فيه التعديلات ذات العلاقة. أي تعديلات جوهرية ستتم بعد الحصول على موافقة الهيئة والمستشار الشرعي ويتم تفعيلها بعد انقضاء مهلة 60 يوما من تاريخ الإخطار المرسل إلى مالكي الوحدات وسيتم تزويدهم بنسخة من النص بعد تعديله. ولن تطل التعديلات تلك الأوامر القائمة أو التعليمات أو العمليات أو أي حقوق أو التزامات مالية تم اعتمادها فعلا أو تم الشروع فيها.

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يقر المستثمر بأن المبالغ المستخدمة للاشتراك في الصندوق غير ناتجة عن مصادر مشبوهة أو غير مشروعة. إذا وجد مدير الصندوق سبب للاشتباه في المصدر القانوني للأموال المرتبطة بالصفقات الاستثمارية للمستثمر، فإنه ملزم بإيقاف هذه الصفقات أو رفض تنفيذها من أجل التحقيق وإخطار الجهة النظامية المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مباشرة بالوضع وإيصال أي معلومة أو مستند تطلبه الهيئة للتحقق من الاشتباه. غير مسموح لمدير الصندوق بموجب القانون إعلام المستثمر بالعمليات المشتبه بها والمبلغ عنها.

القوة القاهرة

- لن يعتبر مدير الصندوق مقصراً تجاه التزاماته ضمن هذه الشروط والأحكام ولن يكون مسؤولاً تجاه مالك الوحدات عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة بسبب الظروف الطارئة مثل القرارات الحكومية أو تنظيمات السوق، أو تعليق التداول أو تعطيل أنظمة الحاسب الآلي للأطراف الأخرى أو قصور أي جهاز آخر أو عوائق طلب التجهيزات، أو أي سبب أو وضع آخر لا يقع ضمن سيطرة مدير الصندوق؛
- في حال وقوع أي من أحداث الظروف الاضطرابية، فإن يوم (أيام) أداء الالتزام (الالتزامات) التي تأثرت ستؤجل إلى حين زوال تلك الظروف.
- سيستخدم مدير الصندوق جميع المساعي المعقولة للتقليل من آثار أحداث الظروف الطارئة.

مشاركة المعلومات

سيتم مشاركة المعلومات اللازمة لفتح حساب مالك الوحدات وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة إلى الحد اللازم بين مدير الصندوق والأطراف الأخرى (بنوك أو وكلاء) المختارة من مدير الصندوق. يوافق مالك الوحدات أيضاً بأن هذه المعلومات قد يتم مشاركتها مع الجهات النظامية.

اللغة


تم إعداد مذكرة المعلومات هذه باللغة العربية، ويمكن توفيرها مجاناً عند الطلب. ويجوز تنفيذ هذه الشروط والأحكام باللغة الإنجليزية. في حالة وجود اختلاف في المعنى بين النص الانجليزي والعربي، يؤخذ بالنص العربي.

إقرار من مالكي الوحدات:


يتم اطلاع مالك الوحدات على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية للصندوق، وكذلك يقر بموافقه على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

الاسم :

التاريخ :


بسام هاشم السيد
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

التوقيع :


رزان التقفي
مسؤول المطابقة والالتزام

الملحقات

بسم الله الرحمن الرحيم
الملحق (أ)

سند شرعي

صندوق إتقان للمرابحات والصكوك

Certificate No: IC-139-03-02-11-12-02
The authenticity of this document may be verified at www.shariyah.com



بسم الله الرحمن الرحيم
Sub-approval Certificate

Praise belongs to Allah & Blessings are on His Prophet Muhammad (Peace Be Upon Him) & upon his family, companions, those who follow his Guidance. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

This Certificate constitutes as a supplemental approval by Shariyah Review Bureau (hereinafter "SRB") in its capacity as the Shari'a Advisor for the previously approved "Itqan Fund for Murabahat and Sukuk – Certificate number IC-139-03-02-11-12" for Itqan Capital. Based on provided information, SRB conducted its review on the amendments made on the Fund's T&C in light of the Shari'a Standards issued by AAOIFI and hereby approves it as compliant to these Guidelines subject to the implementation of the transactions in strict compliance with the approved structure and documentation as explained to us.

هذه الشهادة تعد اعتماداً من دار المراجعة الشرعية بصفتها المستشار الشرعي لصندوق إيتقان للمرابحات والصكوك الخاص بشركة إيتقان كابيتال والذي يحمل شهادة اعتماد شرعي رقم IC-139-03-02-11-12، بناء على المعلومات المقدمة، قامت الدار بمراجعة التعديلات المجرأة على مكررة الاكتتاب الخاصة بالصندوق في ضوء المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعليه تم اعتمادها لتوافقها مع هذه المعايير، تجدر الإشارة إلى أن هذه الموافقة مقيدة بالتزام الإدارة بتنفيذ عمليات الصندوق كما تم بيانه للمستشار الشرعي.

Allah is the Guide to Success.
Shariyah Review Bureau W.L.L.
03rd January 2018


Sheikh Muhammad Ahmad
The Executive Shari'a Board Member



صندوق إتقان للمرابحات والصكوك

Itqan Fund For Murabahat and Sukuk

نوع الصندوق: صندوق استثماري عام ومتوافق مع الضوابط الشرعية

تم اعتماد صندوق إتقان للمرابحات والصكوك على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار بموجب شهادة رقم 139-03-02-11-12-02

ملخص المعلومات

يجب على المستثمرين المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الاستثمار في الصندوق، كما يجب على كل مستثمر يرغب في الاشتراك في هذا الصندوق التحري عن مدى صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، وفي حال تعذر فهمه لمحتويات هذه الوثيقة يجب أن يسعى للحصول على استشارة استثمارية أو قانونية من جهة مستقلة.

ملخص المعلومات

1- المعلومات الرئيسية حول الصندوق

اسم الصندوق ونوعه:

صندوق إتقان للمرابحات والصكوك صندوق عام مفتوح ومتوافق مع الضوابط الشرعية.

موجز أهداف الصندوق:

إن صندوق إتقان للمرابحات والصكوك هو صندوق عام ومتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية ويهدف إلى تحقيق عائدات مجزية للمستثمرين على المدى القصير والمتوسط متوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار، والعمل على المحافظة على رأس مال المستثمر وتوفير إمكانية الاسترداد حسب الحاجة بأمثل طريقة لإدارة المخاطر.

موجز سياسات استثمار الصندوق:

لأجل تحقيق الأهداف الاستثمارية، يستثمر الصندوق بشكل أساسي في السوق السعودي في أدوات استثمارية عالية الجودة قصيرة ومتوسطة الأجل ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار. وتشمل استراتيجية الاستثمار التالي:

أولاً: نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

- صفقات السلع القائمة على المربحة.
 - الصكوك المدرجة باختلاف أنواعها .
 - وحدات صناديق استثمارية تستثمر في المراجحات و/ أو الصكوك بشكل رئيسي.
- يسعى الصندوق للمحافظة على أن لا تزيد آجال ومدد استحقاق وتسجيل صفقات المراجحات، عن (12) شهراً وأن يحافظ على تواريخ آجال الاستحقاق بتواريخ لا تتباعد أكثر من 3 أشهر عن بعضها.
- يجوز لمدير الصندوق استخدام نسبة 40% بحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق لاستثمارها في صفقات سلع قائمة على المربحة، أو صكوك مصدرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي (الإمارات والبحرين والسعودية وسلطنة عمان وقطر والكويت) أو وحدات صناديق صكوك عالمية، بعملة الدولار الأمريكي أو بعملات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقاً لأحكام وشروط الصندوق بنسبة 10% بحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق لكل عملة على حدة لعملات تلك الدول بشرط أن لا تقل استثمارات الصندوق بالريال السعودي في المملكة العربية السعودية عن نسبة 60% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- تحددت آلية اختيار الصكوك، أن تكون صادرة من جهات سيادية، أو شبه سيادية مصدرة من قبل مؤسسات حكومية أو شركات تمتلك الحكومة بها ما يتجاوز نسبة 51% منها، وإصدارات شركات يعتقد مدير الصندوق، أنها تحقق قيمة مضافة، والمصدرة في المملكة العربية السعودية وفي الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية. يتم الحصول على التصنيف الائتماني للصكوك من وكالات التصنيف الائتماني الدولية الثلاث الرئيسية وهم ستاندرد أند بورز، وموديز، وفيتش.

ثانياً: سياسة تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة أو منطقة جغرافية معينة

تكون استثمارات الصندوق فقط في أسواق دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي الإمارات والبحرين والسعودية وسلطنة عمان وقطر والكويت، بحد أقصى 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في كل من تلك الأسواق وبدون حد أقصى في السوق المالية في المملكة العربية السعودية، حيث يتم التعامل مع مؤسسات مالية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بورز (B-)، موديز (B3)، فيتش (B-).

ثالثاً: أنواع المعاملات والأساليب والأدوات

يقرر مدير الصندوق التوزيع الأمثل لاستثمار أموال الصندوق في أدوات استثمارية مثل المراجحات والصكوك والاستثمار في وحدات صناديق استثمارية تتوافق مع أهداف الصندوق. يهدف الصندوق من خلال الإدارة النشطة وسياسة تنويع الاستثمارات إلى إبقاء مستوى المخاطر عند أدنى مستوى ممكن. تتراكم أرباح الصندوق فيه ويعاد استثمارها وتنعكس الأرباح في قيمة الوحدات وسعرها.

رابعاً: أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها في محفظة الصندوق

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أي من أنشطة البنوك أو شركات التأمين التقليدية أو أي نشاط مرتبط بالفائدة أو أي أنشطة محظورة بموجب الضوابط الشرعية للاستثمار.

كما لن تشمل استثمارات الصندوق أي ورقة مالية يكون مطلوب سداد أي مبلغ مستحق عليها إلا في حالة إمكانية تغطية هذا السداد بالكامل، من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال (خمسة) أيام.

المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق:

يعتبر الصندوق من فئة الصناديق ذات المخاطر المنخفضة إلى المتوسطة. انخفاض درجة المخاطر ناتج عن مقدرة الصندوق على الاستثمار في أدوات مالية قصيرة ومتوسطة الأجل ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار. تُنتج الإدارة النشطة للصندوق القيام باستخدام تشكيلة متنوعة من الأدوات المالية والاستثمارية وتغيير أوزان مختلف الأدوات

موجهاً باستراتيجية استثمارية محددة مع مراعاة التقيد بالضوابط الشرعية للاستثمار بهدف المحافظة على رأس المال وتحقيق عائدات مجزية.


قد يتعرض أداء الصندوق للمخاطر التالية:

- **مخاطر تحقيق الدخل:** إمكانية تراجع دخل الصندوق نظراً لأن دخل الصندوق يعتمد على معاملات قصيرة الأجل يمكن أن تتقلب خلال فترة قصيرة من الزمن.
- **مخاطر سعر الفائدة:** أرباح صفقات المراجعة في هذا الصندوق مرتبطة بأسعار العائد على الريال السعودي وتبعاً لذلك فإن أي تغييرات على تلك الأسعار سيكون لها تأثير على أسعار وحدات الصندوق ارتفاعاً ونزولاً.
- **مخاطر العملة:** جميع استثمارات الصندوق في أوراق مالية بعملة الريال السعودي ما عدا نسبة 40% من قيمة أصول الصندوق يمكن استثمارها في أوراق مالية بعملة الدولار الأمريكي، و عملات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي الإمارات والبحرين وسلطنة عمان وقطر والكويت. ونظراً لأنه سيتم تقييم صافي قيمة الأصول بعملة الريال السعودي فربما يتعرض مالكو الوحدات لمخاطر التقلبات في سعر صرف الريال السعودي مقابل عملة الدولار الأمريكي مما قد يؤثر على قيمة سعر وحدات الصندوق. إلا أن تأثيرها محدوداً نظراً لمحدودية النسبة المستثمرة بعملة الدولار الأمريكي و عملات دول مجلس التعاون الخليجي التي تظل مربوطة بالدولار الأمريكي مثل الدرهم الاماراتي والدينار البحريني والريال العماني والريال القطري وثبات سعر صرف الريال السعودي مقابل الدولار الامريكي فقط.
- **مخاطر السوق:** يتعرض السوق في بعض الأحيان لتقلبات حادة وانخفاض مفاجئ ولا يمكن إعطاء ضمان أو تأكيد للأداء المستقبلي للسوق، والتي تنتج عن عدة عوامل مشتركة مثل التذبذب في اسعار الفائدة، التضخم، وتحركات سوق الصكوك وذلك في المناطق التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً أو إيجاباً.
- **مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى:** إن شراء أي وحدة في الصناديق الاستثمارية تختلف عن إيداع مبلغ لدى بنك محلي، حيث أن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للهبوط بسبب انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات الخاصة بها.
- **مخاطر السيولة:** بسبب الاستثمار في ادوات استثمارية متوسطة الأجل مما قد يحد من سهولة وسرعة تسهيل هذه الأدوات، ولتجنب هذا الخطر يسعى مدير الصندوق أولاً: إلى تقسيم عقود السلع إلى عقود اصغر حجماً وأكثر عدداً وترتيب تواريخ اجالها بحيث توفر السيولة للصندوق، وثانياً: سيدخل الصندوق في الإستثمار في صناديق استثمارية توفر إمكانية الاسترداد اليومي أو مرتين في الأسبوع أو أسبوعياً مما يزيد من توفر السيولة للصندوق وثالثاً: إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد 10% من صافي قيمة الأصول، يحق لمدير الصندوق تخفيض جميع طلبات الاسترداد على أساس نسبي، وترحيل طلبات الاسترداد التي لا يتم استيفاؤها في أي يوم استرداد إلى يوم الاسترداد التالي ويكون لها الأفضلية شريطة أن لا تتجاوز قيمة طلبات الاسترداد 10% من صافي قيمة الأصول كما في آخر يوم تقييم.
- **مخاطر التركيز:** بسبب استثمار نسبة عالية من قيمة أصول الصندوق في أحد الصكوك، فقد يترتب على ذلك خطر تركيز هذه النسبة مع طرف واحد، ولتجنب هذه المخاطر، سيسعى مدير الصندوق إلى تنويع الصكوك والجهات المصدرة لها. كما أن عقود المراجعات تتم مع بنوك داخل المملكة العربية السعودية، أو مع بنوك أخرى ذات تصنيف عالي.
- **مخاطر الاستدعاء:** يكون في بعض الصكوك، حق لمصدر الصك ان يستدعي الصك المصدر ويدفع للمستثمر رأس ماله المستثمر بالإضافة إلى أرباح اقل من الأرباح التي تدفع في حال استكمال كامل مدة الصك، في هذا الحالة سيعمل مدير الصندوق على ايجاد الاستثمار الأمثل لهذه الأموال المستعادة.
- **مخاطر شرعية:** تتمثل في احتمال قيام مدير الصندوق بناءً على تقديرات غير صحيحة في الدخول في استثمارات غير متوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار، مما يجبر مدير الصندوق على الخروج من هذه الاستثمارات بأسعار وتوقيات قد تكون غير مناسبة. ويتم تجنب مثل هذه المخاطر بوجود المستشار الشرعي للصندوق والتدقيق الشرعي الداخلي وتقيد مدير الصندوق بقيود الاستثمار.
- **مخاطر الائتمان:** تتمثل في المخاطر المرتبطة بالأطراف النظيرة في إمكانية فشل الجهة المصدرة للصكوك أو المراجعة أو الأدوات المالية الأخرى في الوفاء بالتزاماتها في الوقت المحدد أو أن الصور السلبية عن قدرة

الجهة المصدرة في استيفاء هذه الالتزامات قد تتسبب في انخفاض أسعار تلك الأوراق المالية. يسعى مدير الصندوق على أية حال، لأن تكون مخاطر الائتمان بالنسبة للصندوق متدنية جداً من خلال التعامل فقط مع المؤسسات المالية التي تتمتع بمركز مالي قوي، حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (B-)، موديز (B3)، فتيش (B-) والاستثمار في أوراق مالية عالية الجودة ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار و/أو أوراق مالية مغطاة بأصول و/أو صفقات منتقاة بعناية من قبل مدير الصندوق.

- **مخاطر تضارب المصالح :** تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 - **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق :** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق ، مما يؤدي إلى تأثير أداء الصندوق بشكل كبير عند استقالة أو غياب أحدهم وعدم وجود بديل .
 - **مخاطر الكوارث الطبيعية :** تتمثل في البراكين ، والزلازل ، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دمار كبيراً للممتلكات والأصول ، قد تؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق .
 - **المخاطر السياسية:** ان التطورات السياسية العالمية أو الإقليمية قد ينجم عنها أوضاع غير مستقرة والتي قد تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أداء الصندوق.
- * تسجيل الصندوق لدى هيئة السوق المالية لا يعني الحماية من الخسارة في حالة حدوثها. كما ينبغي على المستثمرين معرفة أن الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.
- * يتحمل مالكو الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في هذا الصندوق.

البيانات السابقة لأداء الصندوق



- مصاريف إدارة وتسجيل الوحدات والبالغة 0.15% والتي يتم سدها الى امين الحفظ في نهاية كل ربع سنة وتحسب بشكل يومي على اصول الصندوق .
- المصاريف المتعلقة بطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق.
- مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين وتبلغ 24.000 ريال سنوياً.
- أتعاب مراجع الحسابات الخارجي بمبلغ 23,750 ريال سعودي في السنة المالية وتحتسب على أساس يومي وباعتبار عدد أيام السنة 365 يوم وتدفع كل ستة أشهر .
- رسوم الهئية الشرعية 11.250 ريال سعودى سنوياً.

- أية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة على أساس يومي وباعتبار عدد أيام السنة 365 يوم وتدفع كل ستة أشهر. لأشخاص آخرين يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتشغيل.
 - مصاريف أخرى بواقع 0.10% (مقابل استشارات قانونية ومصاريف أخرى).
 - مصاريف التعامل: مصاريف تعامل الصندوق في الأوراق المالية، إن وجدت، سيتم تسجيلها وتدفع من قيمة أصول الصندوق.
- ضريبة القيمة المضافة:**
- إن جميع رسوم العمولات والمصروفات المذكورة في هذه الشروط والأحكام أو أية مستندات ذات صلة والمستحقة لمدير الصندوق أو أي من الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل وسيدفع الصندوق لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصروفات) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.
 - في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق:

يقوم مدير الصندوق بنشر جميع المعلومات التي يتوجب الإفصاح عنها على موقعة الإلكتروني www.itqancapital.com وموقع تداول و تكون تلك المعلومات مجانية و كاملة و واضحة وصحيحة.

مكان وكيفية نشر سعر الوحدة

يتم الإعلان عن سعر الوحدة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.itqancapital.com) قبل الساعة 12 ظهراً في يوم العمل التالي ليوم التقويم كما سيعلم عن سعر الوحدة في نفس التوقيت في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).

اسم وعنوان مدير الصندوق:

شركة إتقان كابيتال، وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة مؤسسة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية بصفتها شركة استثمارية مرخصاً لها لممارسة أعمال الإدارة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة من هيئة السوق المالية بترخيص رقم 07058-37 بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 9-17-2007 بتاريخ 1428/3/21 هـ الموافق 2007/4/9م وبسجل تجاري رقم 4030167335 بتاريخ 1428/2/16 هـ ومركزها الرئيسي بجدة وعنوانها البريدي:

شركة إتقان كابيتال


مركز الزهراء التجاري، شارع أحمد العطاس ، حي الزهراء ، وعنوانها ص.ب 8021 جدة 21482، هاتف رقم 0122638787 المملكة العربية السعودية،


الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.itqancapital.com

اسم وعنوان أمين الحفظ:

شركة الأنماء للاستثمار، وهي شركة مساهمة مقفلة سعودية مؤسسة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية بصفتها شركة استثمارية مرخصاً لها بنشاط حفظ الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم والصادرة من هيئة السوق المالية

بترخيص 037-09134 وتاريخ 1430/04/17 هـ الموافق 2009/04/13 م ويكون مسئولاً عن حفظ أصول صناديق الاستثمار، وبموجب سجل تجاري رقم 1010269764 وعنوانها البريدي:
شركة الانماء للاستثمار
المقر الرئيسي: الطابق الثامن – برج العنود- طريق الملك فهد، حي العليا، مدينة الرياض، صندوق بريد: 66333 الرياض 11576
المملكة العربية السعودية هاتف: 2185998 (1) 966 ، فاكس 2185900 (1) 966.
الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com


بسام هاشم السيد
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي


رزان التقفي
مسؤول المطابقة والالتزام